التوصيف الفقهي: حقيقته وأهميته وأنواعه ووسائله

أ.د. سعيد بن كردم القحطاني
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

التوصيف الفقهي: حقيقته وأهميته وأنواعه ووسائله

أ.د. سعيد بن كردم القحطاني

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

تاريخ تقديم البحث: ٢٨/ ٨/ ١٤٤٤ تاريخ قبول البحث: ٢٤/ ١١/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

ملخص بحث: التوصيف الفقهي: حقيقته وأهميته وأنواعه ووسائله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فقد تناولت في هذا البحث موضوعاً في غاية الأهمية، وكان ذلك من خلال مباحث ومطالب ومسائل انتظمها البحث وتناولت: حقيقة التوصيف الفقهي وبيان أهميته؛ وتوصلت بعد البحث إلى أن التوصيف الفقهي هو :دلالة يتم بها تجلية محل يراد تطبيق حكم فقهي عليه بما يميزه عن غيره ، وحققت علاقته بمصطلحات مشابهة وهي : التصور، والتصوير، والتكييف.

ثم تكلمت عن أنواع التوصيف، وقسمته باعتبارات مختلفة وهي: التدرج في الوجود، والوسيلة، والقوة، والحكم والغرض، واقترانه بغيره، والوضوح والخفاء،ثم تكلمت عن مراحل ووسائل التوصيف وضمنتها عشراً، وانتهى بي المطاف لشروطه وقد قسمتها إلى شروط إجزاء، وشروط كمال.

الكلمات المفتاحية: توصيف ، تصوير ، تكييف

Jurisprudential Description: Its Reality, Importance, Types, and Means

Dr.Saeed bin Mutaib bin KardamAI Qahtani

Department Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid university

Date of Submission: 28/8/1444 AH Date of Acceptance: 24/11/1444 AH

Abstract

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the Messenger of Allah and after:

This research discusses the crucial topic of Jurisprudential Description, examining its essence, significance, varieties, and methodologies. Through a comprehensive analysis of the topic, the research establishes the definition of Jurisprudential Description as "an indication that elucidates the subject matter upon which a jurisprudential ruling is to be applied, thereby distinguishing it from other topics." Furthermore, the research explores the relationship between Jurisprudential Description and related concepts, including conceptualization, depiction, and legal qualification. The research subsequently classifies Jurisprudential Description based on various criteria, including the gradual nature of existence, means, strength, ruling and purpose, association with other descriptions, clarity, and obscurity. Additionally, the research outlines the stages and methodologies of Jurisprudential Description, encompassing ten distinct phases. Finally, it concludes by establishing the conditions for Jurisprudential Description, categorized into conditions of fulfillment and conditions of perfection.

Keywords: Description, Depiction, Legal Qualification

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا ومحمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد امتازت الشريعة بتوسيع دائرة الاجتهاد ليتاح للعلماء بذل الجهد المطلوب لفهم دلالة النصوص في ضوء مقاصد الشارع في التشريع، وذلك من خلال فهم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

ثم إنهم اجتهدوا كذلك في فهم الواقع الذي تنزل عليه تلك الأحكام، وفهم الوقائع، وكل ذلك مع مراعاة المتوقع.

فتنوع الفقه إلى أربعة أنواع:

١. فقه الدليل (وهو فهم حكم الله سبحانه).
٢. فقه الوقائع؛ وذلك بمعرفة مكوناتها وصفاتها وأحوالها.
٣. فقه الواقع؛ وذلك بملاحظة ما يحتف بالقضية المنظورة حتى يتم التنزيل صحيحاً، ولا يوقع المكلف في حرج اجتماعي نفسي، ولا يفتح له أبواب الحيل وذرائع الرخص الممنوعة.
٤. فقه التوقع؛ ويقوم على ملاحظة المآلات ونتائج التصرفات، ويظهر ذلك فيما يتعلق بالجماعة، ثم بالفرد بشكل أقل منها.

وتنتهي هذه الأنواع إلى قسمين رئيسين:

الأول: فقه التأصيل. الثاني: فقه التنزيل.

فالنوع الأول هو القسم الأول، والثلاثة الباقية تمثل القسم الثاني.

وبملاحظة هذه الأنواع من الفقه ازدهر الفقه الإسلامي، واستوعب

المستجدات، وساير العصر، وعاش الناس – وليس المسلمون فقط – في نعيم سعته، ورحابة أفقه، ووارف ظلاله.

وقد لقيت هذه الأنواع من الفقه اهتماماً متفاوتاً، فأكثرها نظراً وعناية؛ هو فقه التأصيل، وتمت خدمته بوضع منهجية للتأصيل، ومنهجية للتقنين.

أما البقية؛ فنظراً لتعلقها بقضايا الأعيان؛ فقد كانت مسرحاً لاجتهاد المجتهدين، وفتاوى المفتين، وأحكام القضاة، وقد حظيت بجهود كثيرة ساعدت على تحقيق الفقه في جانبه التأصيلي.

ونظراً لتوالي المستجدات وتتابع النوازل، احتاج الفقه لبذل مزيد من الجهد في جميع اتجاهاته وأنواعه.

وقد لوحظ إثارة الخلاف في كثير من القضايا من جهة، ومحاولة الشغب في قضايا أخرى من متفيقهين من جهة أخرى، وترك ذلك آثاراً في قضايا كبرى، ولعلنا نضرب لذلك مثالاً بمصطلح الولاء والبراء، والمحبة، وكيف تترتب عليها آثار في علاقة المسلم بغيره، وقام أولئك بإثارة الشبهات، ثم تكفير المسلمين وتبعه سفك دمائهم، ومرد ذلك للتلبيس حول مصطلحات الولاء والبراء والمحبة، وعدم توصيفها توصيفاً صحيحاً، وفق القواعد التي تضبط ذلك؛ مما عرضت لطرف منه في هذا البحث الذي وجهته للكتابة عن التوصيف الفقهي، مستشعراً أهميته القصوى في تحقيق بقية أنواع الفقه، وحينما يختل هذا الركن من الفقه، يكون ما عداه خطأ مهما كان الاجتهاد فيه؛ فإن أكثر أغلاط المفتين من التصور.

وقد رأيت الترجمة لهذا البحث بـ:**[التوصيف الفقهي: حقيقته وأهميته**

وأنواعه ووسائله]، وقد انتظم هذا البحث المسائل التالية:

مقدمة:

الدراسات السابقة:

المبحث الأول: حقيقة التوصيف الفقهي وأهميته؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التوصيف الفقهي والمصطلحات ذات الصلة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة التوصيف الفقهي.

المسألة الثانية: المصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثاني: أهمية التوصيف.

المبحث الثاني: أنواع التوصيف، ووسائله وشروطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع التوصيف.

المطلب الثاني: وسائل التوصيف وشروطه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وسائل ومراحل التوصيف.

المسألة الثانية: شروط التوصيف.

وقد جمعت فيه ما تيسر من مادة لغوية أصولية فقهية، وفق قواعد ومنهج البحث العلمي في نواحيه: الاستقرائي الاسترادي التحليلي.

أهداف البحث:

اجتهدت في بحثي هذا للوصول لأهداف مهمة منها:

١ – معرفة حقيقة التوصيف، والمصطلحات المشابهة المقاربة له، وما تميز به عنها.

٢- إبراز أهمية التوصيف لتنزيل الحكم الصحيح على الوقائع.

٣- معرفة أنواع التوصيف.

٤- عرض مجموعة مهمة من وسائل التوصيف ومراحله التي تساعد على تجلية الواقعة.

٥- ذكر شروط التوصيف التي لا بد من توفرها في القائم به.

الدراسات السابقة:

١. بعد تصفح الكتب والرسائل والبحوث لم أقف على بحث تناول هذا الموضوع بالكيفية التي عرضت بها له، ومع ذلك فقد استفدت من أبحاث قدمت لندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، التي نظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣١هـ، وهذه الأبحاث هي:

١. تصوير النازلة دراسة فقهية تطبيقية للدكتور محمد عبداللطيف البنا.

٢. تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها للدكتور عبدالسلام بن إبراهيم الحصين.

٣. التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة للدكتور عبدالله بن إبراهيم الموسى.

٤. مراحل النظر في النازلة الفقهية للدكتور صالح بن علي الشمراني .

٥. مراحل النظر في النازلة الفقهية للدكتورة منال سليم رويفد الصاعدي.

٢. والقدر المشترك بين هذه الأبحاث هو الاهتمام بتحقيق مناط الحكم وتطبيقه على أفراده وعلى النوازل، وما عدا ذلك فقد بحث في سبيل بلوغ هذه الغاية، ولذا نجد بعض هذه البحوث تناول التوصيف باقتضاب، أو التصوير بتناول ممهد لغيره ومبين لعلاقة هذا المصطلح بتحقيق المناط الذي هو الغرض من الدراسة.

٣. ولم تخل تلك الأبحاث من فوائد وإحالات لمراجع، ساعدتني في ترتيب أفكار البحث، وكتابة مادته، ولكن بحثي اتجه لجزئية دقيقة في موضوع تطبيق الحكم الشرعي على النوازل؛ ألا وهو: توصيف النازلة وأنواع ذلك التوصيف ووسائله وشروطه، دون التطرق لتحقيق المناط، وهو مرحلة تالية لمرحلة التوصيف.

٤. وما عدا ذلك فلم أقف على دراسة متخصصة تتناول الموضوع بالمنهج والهدف الذي قصدته في بحثي.

وبعد:

فهذا جهد المقل المستعين بالله تعالى، وأسأله العون والتوفيق والتجاوز عن التقصير والخلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: حقيقة التوصيف الفقهي وأهميته؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التوصيف الفقهي والمصطلحات ذات الصلة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة التوصيف الفقهي.

التوصيف مصدر وصّف يوصِّف.

قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): "الواو والصاد والفاء أصل واحد، هو تحلية الشيء، ووصفته أصفه وصفاً، والصفة: الأمارة اللازمة للشيء" [(١)].

ووصف الشيء: ذكر الشيء بحليته، ونعته بما فيه، ويقال: هو مأخوذ من وصف الثوب الجسم إذا أظهر حاله وبيّن هيئته، والصفة كالعلم والسواد، وليس المراد بها هنا الصفة عند النحويين؛ لأن الصفة عندهم هي النعت من اسم فاعل ومفعول وما رجع إليهما وجرى مجراهما، ويقال الصفة إنما هي بالحال المنتقلة والنعت بما كان في خَلق أو خُلق[(٢)]، واستوصفه الشيء: سأله أن يصفه له [(٣)].

والصفة الحالة التي عليها الشيء من حليته ونعته؛ كالزنة التي هي قدر الشيء، والوصف قد يكون حقاً وباطلاً، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ

---

(١) مقاييس اللغة (٦/١١٥) – مادة وصف –.

(٢) انظر: الصحاح ٤/١٦٦-١٦٧ ، لسان العرب ٩/٣٥٦ ، المصباح المنير ٣٩٣ ، – مادة وصف –.

(٣) انظر: لسان العرب ٩/٣٥٦ – مادة وصف –.

أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ ﴾ [1] تنبيهاً على كون ما يذكرونه كذباً [2].

والتوصيف تفعيل ومصدر اشتق بواسطة القياس اللغوي من كلمة (صفة) التي سبق بيان معناها في اللغة، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الوصف ذاتياً، بل من قائم يقوم به يحلي الشيء وينعته بما فيه.

ومن خلال النظر في التعريف اللغوي لكلمة: توصيف يمكن ملاحظة ما يلي:

أولاً: أن التوصيف مصدر يحتاج إلى ذات يقوم بها، وهو هنا الواصف.

ثانياً: التوصيف إظهار للحال التي عليها الموصوف بغض النظر عن حسن وقبح وزيادة ونقص، وكبر وصغر ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الموجودات.

ثالثاً: الأصل في الموصوف ما ورد في الفقرة السابقة، ولكن قد يتعرض له الزيف من قبل الواصف، وهذا له علاقة بالخطأ في التوصيف وأثره اجتهاداً وفتوى وقضاء، كما ورد في وصف الألسن بالكذب في الآية الكريمة.

رابعاً: التوصيف هنا مفردة من قبيل التصورات لا يحكم لها بنسبة، ولا يستدل لها كشأن المحدودات، وهذا مؤثر جدًّا في تعيين المراد بها بعد ذلك لأن مصطلح التوصيف حادث يحتاج لضبط وتتوقف على ضبطه أحكامه.

خامساً: غلب على التوصيف إضافته للفقه، وهذا – وإن كان من قبيل المركب التقييدي، وهو أقرب للتصورات من التصديقات – إلا أن تلك

---

(١) من الآية رقم ١١٦ من سورة النحل.

(٢) انظر: لسان العرب ٣٥٦/٩ ، المفردات في غريب القرآن ٥٤٠ – مادة وصف –.

الإضافة مشعرة بمعنى خاص يستمد من معنى الفقه الاصطلاحي، وهذا قد ينقل التوصيف من معنى لمعنى مختلف، ويجعله يعالج مرحلة مختلفة عن مرحلة ما قبل تلك الإضافة كما سيتبين لاحقاً بإذن الله وعونه.

أما **الفقهي فمنسوب للفقه**، وشهرته تغني عن التعريف به، وقد استقر عند معظم الباحثين تعريف البيضاوي له بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية [1].

ومرادي من التذكير بتعريفه أن ذلك مؤثر في تعريف التوصيف مقيداً بالفقهي، وسيأتي بيان ذلك.

أما في الاصطلاح: فإن هذه الكلمة (التوصيف الفقهي) من المصطلحات الحادثة، ولا يكاد يجد الباحث في كلام المتقدمين تناولاً لها بهذا الاسم، وفي هذه الحالة لا بد من مراعاة بعض الأمور لنصل من خلالها لتعريف منضبط يميز هذا الاستعمال للكلمة عن مشابهاتها ومماثلاتها، لاسيما مع وجود أكثر من كلمة قد تكون بمعناها أو قريب منها، وذلك يستلزم الغوص في معاني تلك الكلمات ليتشكل المصطلح الملائم للاستعمال ويتم التواضع من خلاله على المراد، ويعد في مرحلة لاحقة بعد الجريان بين المتخصصين دالاً على حقيقة معينة محددة.

ومن تلكم الأمور التي لابد من مراعاتها عند التعريف ما يلي:

الأمر الأول: أنه ليس هناك تعريفٌ للتوصيف الفقهي باعتباره مصطلحاً

---

(١) انظر: مناهج الوصول – مع نهاية السول – ٢٢/١ .

على استعمال معين، عند المتقدمين، والمتأخرين على حدٍ سواء.

الأمر الثاني: أننا لكي نتصور تعريفاً لهذه الكلمة يغلب على ظننا سلامته من الاعتراض، فإننا لا بد أن نلاحظ الآتي:

١- التطبيقات الموجودة في كتب الفقه بصفةٍ عامةٍ، مع تأملها، وإعمال الفكر في مجال استعمالاتها، والمعاني التي تدل عليها، على أن هذه لا يمكن أن توصلنا لنتيجة بمفردها؛ لأن الاعتماد عليها منفردة سيصادر على المطلوب، بحيث يورد سؤال عند وجود عمل من تلك المحاولات للفقهاء بأن ذلك المثال يحتاج لبيان كونه توصيفاً أو تكييفاً أو تحقيقاً، أو تخريجاً، أو غيره من المصطلحات المشابهة، وعدم التسليم بكونه توصيفاً؛ لأن المثال محل نزاع في تسميته.

٢- ما عُرِّف به (التوصيف الفقهي) في بعض الدراسات المعاصرة مهما ورد عليه من اعتراض.

٣- المعنى اللغوي للكلمة، وملاحظة الأمور التي عقبنا بها عليه.

ونظراً لشح التعريفات التي وقفت عليها للتوصيف فسأورد هنا ما له علاقة به .

١. فمن ذلك تعريف الشيخ عبدالله بن خنين حيث عرفه بأنه: " تحلية الواقعة الفتوية بالأوصاف المقررة في معرفات الحكم الكلي مما يبين

حقيقتها الشرعية، وذلك بعد اكتمال النظر فيها وقبل إصدار الفتوى"[1].

وهذا تعريف جيد إلا أنه اقتصر على تعريف نوع من التوصيف الفقهي، وهو توصيف الفتوى، وقد دعاه لذلك أن هذا التعريف ورد في سياق توصيف واقعة الفتوى.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه تنبه لإضافة التوصيف للفتوى، وذلك يستلزم إثارة الذهن تجاه الحكم الذي تقتضيه الفتوى، ولهذا ينقدح في الذهن مباشرة أن التوصيف يتعرض للمحل وللحكم الشرعي الملائم له، نظراً لأن المحل عند توصيفه لا يكاد ينفك عن تصور لحكم الشارع فيه، وقد أثر هذا الشعور الذهني في كثير من تعريفات التوصيف.

٢. كما عرف الشيخ التوصيف القضائي بقوله: "تنزيل الحكم الكلي على الواقعة القضائية لمطابقتها له. أو هو: تطبيق الحكم الكلي على الواقعة القضائية بعد اكتمال المرافعة.

ويمكننا صياغة ذلك بصيغة ثالثة، فنقول: إن توصيف الأقضية هو: تحلية الواقعة القضائية الثابتة – بالأوصاف الشرعية المقررة في معرفات الحكم الكلي بعد اكتمال المرافعة"[2].

ويمكن أن نلاحظ أمرين على هذه التعريفات:

الأمر الأول: أنها تعريف لنوع من التوصيف الفقهي؛ وهو التوصيف

---

(١) انظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية ٢/٢٣٥ .

(٢) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية (١/٤٣).

القضائي، وسيأتي في أنواع التوصيف أنه يشمل أكثر من ذلك، ولعل الشيخ قصد هذا النوع قصداً كونه صنف الكتاب لذلك الغرض.

الأمر الثاني: أن هذه التعريفات – عدا الصيغة الثالثة – نحت بالتوصيف منحى تطبيق الحكم على مواضعه، وهذا تحقيق مناط، وسيظهر الفرق بين التوصيف وتحقيق المناط.

٣. ومن التعريفات أن التوصيف هو التكييف وهو: تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو هو: رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية(١).

ويرد على هذا التعريف أنه تعريف للتكييف وسيأتي بيان مغايرته للتوصيف.

٤. وعرفه باحث آخر بأنه: إرجاع النازلة إلى أصلها الشرعي بناءً على الأدلة والاستنباط الصحيح وتطبيق ذلك على الواقع، ثم ذكر أن للتوصيف مرتبتين: التكييف، والتنزيل أو التطبيق (٢).

ونلاحظ أن التوصيف بهذا التعريف عملية مركبة من التكييف وتنزيل الحكم، ولم يظهر لي فرق بين تلكم المرتبتين.

ولعل السر خلف جعل التوصيف تكييفاً وتطبيقاً للحكم على النازلة هو

---

(١) هذا تعريف الباحثة د. منال الصاعدي في بحث: مراحل النظر في النازلة الفقهية مطبوع ضمن بحوث ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة ٩٦٨/٢ ، وأصله تعريف الدكتور محمد الجيزاني للتكييف في: فقه النوازل (٤٧/١).

(٢) هذا تعريف الدكتور صالح الشمراني في بحثه: مراحل النظر في النازلة الفقهية مطبوع ضمن بحوث ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة١/٣٨٧-٣٨٨ .

أن الباحث غاير بين التصور والتوصيف، فجعل التصوير مرحلة سابقة للتوصيف، وذلك أنه ذكر قبل ذلك أن النظر في النوازل يكون على مرحلتين: التصور والتوصيف، فتناول التصور، ثم التوصيف وعرفه بما ذكرنا من تعريف(١).

والتوصيف بهذا الاصطلاح مغاير للمعنى اللغوي للكلمة، وانتقال بالمصطلح لما بعد معرفة المحل وملابساته، والذي سماه الباحث تصوراً، وسيظهر أن بين التصور والتوصيف فرقاً، وبينهما وبين التكييف، وتنزيل الحكم.

٥. ومن تعريفات التوصيف الفقهي ما عرفه به بعض الباحثين عندما تعرض لتعريف توصيف نوع العقود وهو عقد التصريف حيث قال: بيان موقعه من العقود، وهل هو عقد جديد من العقود غير المسماة؟ أم هو داخل ضمن العقود المسماة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون رحمهم الله (٢).

ومع إخلال هذا التعريف ببعض شروط التعريف من حيث إيراد ما يوهم لعرضه على هيئة سؤال وتردد، وكذلك طوله، إلا أنه من الجهة الوصفية يكاد يوافق معنى الكلمة في اللغة في بعض دلالتها، وهو في نظري تعريف لبعض التوصيف.

---

(١) انظر: مراحل النظر في النازلة الفقهية مطبوع ضمن بحوث ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة ١/٣٧٦.

(٢) عقد التصريف: توصيفه وحكمه للدكتور عبدالله السلمي، مجلة العدل (ع٣٨، ص ٥٠).

وبعد استعراض هذه التعريفات للتوصيف وما أمكن إيراده عليها من مناقشة، يحسن بنا تعريفه تعريفاً اصطلاحياً يلاحظ فيه ما سبق وأن ذكرنا مما يحتاجه التعريف الاصطلاحي.

والذي ظهر لي أن التعريف الصحيح له هو: **[دلالة يتم بها تجلية محل يراد تطبيق حكم فقهي عليه بما يميزه عن غيره]**.

شرح التعريف:

دلالة يتم بها: جنس في التعريف يشمل الدلالة اللفظية التي يتكلم فيها الفقيه بوصف المحل وصفاً دقيقاً، وتشمل الدلالة الوضعية غير اللفظية؛ بأن يكتب الفقيه وصفاً للمحل المراد تنزيل الحكم عليه، وهي بذلك تشمل الوجودين اللساني – التعبير باللسان –، والبناني – التعبير بالبنان –، ويلحق بهما الإشارة لأنه يجرى بها مجرى أحدهما.

تجلية: أي إيضاح المحل بجلاء والاقتصار على ذلك؛ فهو قيد يحترز به عن تطبيق الحكم على المحل؛ فإن التوصيف يكتفى فيه بوصف المحل دون تنزيل الحكم.

محل يراد تطبيق: يشمل ذلك: المحل الاجتهادي، والقضائي، ومحل الفتوى، ويحترز به عن المواطن التي سبق تنزيل حكم عليها.

حكم فقهي: احتراز عن الحكم غير الفقهي، فليس محل بحثنا وإن كان كل محل يحتاج حكماً لابد له من توصيف.

بما يميزه عن غيره: قيد يبين واجب الفقيه الواصف بالتنبه للفروق بين المتشابهات، وهو وإن كان زائداً عن التعريف يغني عنه قولنا: تجلية، إلا أنه

لمزيد تأكيد مهمة الواصف للفروق الدقيقة المؤثرة في الأحكام.

وأود التنبيه هنا إلى كلمة وردت في لقب المحدود ألا وهي: إضافة كلمة الفقهي للتوصيف؛ والحقيقة أن هذه يمكن أن تؤثر في تعريف التوصيف وتجعله بمعنى تنزيل الحكم مع وصف محله، وذلك لأن الفقه العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وهذا يفيد أن الفقه يشمل تنزيل الحكم الشرعي، وهو ما قلنا إن التوصيف لا يشمله، ولكنه وضع هنا في المحدود لتمييز الحكم الفقهي عن العقلي واللغوي والعادي ونحوها، وليس للإشارة لما ينبغي أن يتناوله التوصيف وينتهي إليه، فقد وضع هذا القيد لقصد تبعي لا أصلي.

المسألة الثانية: المصطلحات ذات الصلة.

هناك مصطلحات مشابهة للتوصيف – وربما كان بعضها بمعناه – نحتاج لبيان تلك العلاقة من خلال هذه المسألة، ومنها:

١– التصور.

الصاد والواو والراء كلمات كثيرة متباينة الأصول، وليس لهذا الباب باب قياس ولا اشتقاق[١].

ومن تلك الأصول: صورة كل مخلوق، والجمع صور، وهي هيئته وخلقته[٢].

وهذا المعنى قريب من المعنى المراد عندنا.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣١٩).

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٢٠).

ومن معاني الصورة: الهيئة المفردة للشيء التي بها يتميز عن غيره[١].

والصورة ما تنتقش به الأعيان وتميزها عن غيرها [٢].

والصورة بالضم: الشكل، وتستعمل بمعنى النوع والصفة؛ كقولهم: صورة الأمر كذا: أي صفته، ومنه قولهم صورة المسألة كذا؛ أي صفتها[٣].

والصورة ضربان:

محسوس يدركه الخاصة والعامة، بل يدركه الإنسان وكثير من الحيوان؛ كصورة الإنسان والفرس والحمار بالمعاينة، وهي تدرك بالبصر.

ومعقول يدركه الخاصة دون العامة؛ كالصورة التي اختص الإنسان بها من العقل والروية والمعاني التي خص بها شيء بشيء، وتدرك بالبصيرة [٤].

وبذلك فإن الصورة تكون محسوسة، ومعقولة؛ وهذه الأخيرة محل بحثنا، وينتج عنها التصور.

أما في الاصطلاح فهذا المصطلح من المصطلحات التي تناولها العلماء بالتعريف من قديم وحديث، وخاصة علماء المنطق إذ جعلوا المنطق قسمين: تصور وتصديق، ثم عرفوا كلاً منهما.

ومن تعريفاتهم للتصور:

تعريف ابن سينا (ت٤٢٧هـ) حيث قال: هو العلم الأول، ويكتسب

---

(١) انظر: لسان العرب (٤٧٣/٤)، المفردات في غريب القرآن (٤٩٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٢/١٢ .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن ٢٩٢ ، الكليات ٥٥٩ .

(٣) انظر: لسان العرب ٤٧٣/٤ ، الكليات ٥٥٩ ، المصباح المنير ٢١٠ .

(٤) انظر:: المفردات في غريب القرآن ٢٩٢ ، الكليات ٥٥٩ .

بالحد وما يجري مجراه مثل تصورنا ماهية الشيء[١].

وعرَّفه ابن رشد (ت٥٩٥هـ) بأنه: العلم بماذا يدل عليه اسم الشيء [٢].

وعرفه ابن قدامة (٦٢٠هـ) بأنه: إدراك الذوات المفردة؛ كعلمك بمعنى العالم، والحادث، والقديم [٣].

وجعل مقابله التصديق وهو: إدراك نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض نفياً أو إثباتاً [٤].

وعرفه الشاطبي (٧٩١هـ) بأنه: العلم بالموضوع على ما هو عليه [٥].

وعرفه الجرجاني(٨١٦هـ) بأنه: حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي ولا إثبات[٦].

وعرف بعض المتأخرين التصور الفقهي بأنه: الإدراك التام للنازلة، وإلحاقها بأصلها المعتبر[٧].

ثم ذكر أن هذا التصور يتضمن مرحلتين:

المرحلة الأولى: الفهم الكامل والإحاطة التامة بالحادثة من جميع جهاتها.

---

(١) انظر: النجاة ٣ ٠

(٢) انظر: تلخيص منطق أرسطو ٣٧٠ ٠

(٣) انظر: روضة الناظر ٦٥/١ ٠

(٤) انظر: المرجع السابق٠

(٥) انظر: الموافقات ١٢٨/٥ ٠

(٦) انظر: التعريفات ٨٣ ٠

(٧) انظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل (٢٦٨).

المرحلة الثانية: إدراجها تحت أصلها الشرعي الذي تنتمي إليه[١].

ويظهر لي عدم صحة هذا التعريف؛ لأنه خرج بالتصور عن حقيقته لأمر آخر وهو التصديق؛ إذ إن إدراج المسألة تحت أصلها الشرعي هو عين الحكم عليها، وهذا هو التصديق، وهو قسيم للتصور، فلا يصح إدخاله معه في التعريف[٢].

والناظر في هذه التعريفات يجد مؤداها واحدًا، وهو وجود معرفة صحيحة بحقيقة الشيء، وتلك المعرفة تمهد للحكم على ذلك الشيء، وهو ما يسمى بالتصديق أو الاستدلال.

إلا أن ما يلفت من التصور بهذه التعريفات أنه يعكس وجود صورة في الذهن دون أن تدل على أن تلك الصورة تنتقل للآخرين، ولعل هذا يشير للفرق بين التصور والتصوير الذي سيأتي.

٢- التصوير.

التصوير في اللغة: ذكر صورة الشيء؛ أي صفته، يقال: صورت لفلان الأمر، أي وصفته له[٣]، مصدر للفعل الرباعي: صوَّر المتضمن لمعنى التعدية من شيء لآخر، وقد سبق تناول معنى الصورة.

أما في الاصطلاح فلم أجد من يفرق بينه وبين التصور.

---

(١) انظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل (٢٦٨).

(٢) انظر: تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها للدكتور عبدالسلام الحصين ، نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة٢/٩٠٢ .

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٢/١٢ .

فقيل في تعريفه إنه في اصطلاح الفقهاء يجري على ما جرى عليه في اللغة[١].

وقيل إنه بمعنى التصور [٢].

وقيل إنه: إدراك الماهية المسألة المدروسة بعد تمحيص مفرداتها تمحيصاً دقيقاً، حتى يتيسر للدارس أن يرى ما هو زيف وما هو صحيح من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات [٣].

ثم ذكر هذا المعرف أن هذا المفهوم لا يتحقق إلا بثلاثة ضوابط:

أ- تمحيص المفردات تمحيصاً دقيقاً.

ب- تحليل أجزاء المفردات بدقة متناهية ومهارة وحذق وحذر.

ج- تجنب الغفلة والهوى والتسرع في أثناء صياغة التصوير أو إدراك ماهية المسألة المدروسة [٤].

والذي يظهر لي أن التصور يتعلق بالوجود الذهني للفقيه، بينما التصوير يتعلق بذلك ويزيد عليه الوجود البياني؛ وذلك بإيضاح حقيقة المسألة لغيره؛ وذلك لما يفيده معنى التصوير في اللغة من التعدية.

وعلاقة كل منهما بالتوصيف:

أن كلاً منهما يفيد معنى التوصيف في اللغة؛ حيث قال أهل اللغة —كما

---

(١) انظر: الموسوعة الكويتية (٩٢/١٢).

(٢) انظر بحث: مراحل النظر في النازلة الفقهية ، د. منال الصاعدي ، مطبوع ضمن بحوث ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة ٩٦٢/٢ .

(٣) انظر: تأصيل بحث المسائل الفقهية ٤٢ .

(٤) انظر: تأصيل بحث المسائل الفقهية ٤٢ .

سبق – أن الصورة تستعمل بمعنى النوع والصفة؛ كقولهم: صورة الأمر كذا: أي صفته، ومنه قولهم صورة المسألة كذا؛ أي صفتها[١].

ويفترق التصور عن كليهما بأنه وجود في الذهن فقط، أما التصوير فوجود في الخارج يتبع الوجود الذهني، والحاجة إلى ذلك الوجود الخارجي مهم جدًّا لأن به نعرف مدى الخطأ في التوصيف؛ حيث يعسر جدًّا الاحتكام إلى الوجود الذهني.

وبناءً على هذا يكون التصوير بمعنى التوصيف.

٣- التكييف.

وهو في اللغة: مصدر كيَّف يُكيِّف، وأصلها في اللغة ثلاثة أحرف: الكاف، والياء، والفاء.

وهي تدل على معاني مختلفة[٢]، منها: الاستفهام عن حال الشيء وصفته[٣].

وكيّف الأديم: قطعه [٤]، وكيفية الشيء: حاله وصفته[٥].

وأما قولهم: كيّف الشيء؛ أي جعل له كيفية معلومة فكلام مولد [٦].

---

(١) انظر: لسان العرب ٤/٤٧٣ ، الكليات ٥٥٩ ، المصباح المنير ٢١٠ .

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥/١٥٠) ، لسان العرب ٩/٣١٢ .

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٥/١٥٠)؛ المصباح المنير (٣٢٤).

(٤) انظر: لسان العرب ٩/٣١٢ .

(٥) انظر: المصباح المنير (٣٢٤) ، المعجم الوسيط (٨٠٧).

(٦) انظر: لسان العرب ٩/٣١٢ ، المعجم الوسيط (٨٠٧).

والكيفية مصدر صناعي من لفظ: كيف؟ [١]، وقد يراد بها ما يقابل الكم والنسب وهو المعنى المشهور[٢]، وقد يراد بها معنى الصفة؛ إذ يقال: الصفة والهيئة والعرض والكيفية على معنى واحد [٣].

وقيل هي عبارة عن الهيئات والصور والأحوال [٤].

والتكييف مصدر كيَّفه، إذا ذكر أو أدرك كيفيته أي صفته[٥]، وتكيف الشيء: صار على كيفية من الكيفيات[٦].

وأصل هذه الكلمة: اسم الاستفهام: كيف؛ وهو لفظ يسأل به عما يصح أن يقال فيه شبيه وغير شبيه؛ كالأبيض والأسود والصحيح والسقيم، ولهذا لا يصح أن يقال في الله عز وجل كيف [٧].

ومن خلال هذه المعاني اللغوية يتبين لنا أن التكييف والكيفية متعلقان ببيان هيئة الشيء وصفته وحاله، من غير تعرض للحكم عليه وبيان تأثره بغيره وتأثيره في غيره.

أما في **الاصطلاح** فقد اختلفت استعمالات الفقهاء وغيرهم لهذه

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (٨٠٧)٠

(٢) أي الذي اشتهر به الكيف مقابل الكم ، فالكم متعلق بالأعداد والمقادير ، والكيف متعلق بالصفات والأحوال.

(٣) انظر: الكليات ٧٥١-٧٥٢ ٠

(٤) انظر: المرجع السابق٠

(٥) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (٦٤/١).

(٦) انظر: المعجم الوسيط (٨٠٧)٠

(٧) انظر: المفردات ٤٤٥

الكلمة، وتوظيفهم لها.

فقد ذكر الدكتور شبير أن التكييف اصطلاحاً لا يخرج عن المعنى اللغوي له وهو معرفة حالة الشيء وصفته[١].

واختار الدكتور حسين ماني سعادة تعريفاً للتكييف اصطلاحاً وهو: " تصور الشيء وكتابته "وعلل ذلك بأن التكييف محتاج إلى التصور؛ وهو الإدراك الذهني للمسألة أو النازلة [٢].

وهذا تعريف لكلمة تكييف مجردة عن الإضافة.

أما تعريف التكييف الفقهي باعتباره لقباً، فقد ذكر د عبدالسلام الحصين – وغيره – جملة من تعريفاته، ثم ناقشها، ومنها [٣]:

١– " تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية"[٤] .

٢– "التساؤل بلفظ كيف عن وجه إرجاع مسألة ما من المسائل المعاصرة إلى ما تندرج تحته من المسائل الفقهية المعروفة لدى قدماء الفقهاء"[٥] .

٣– "رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية"[٦].

---

(١) انظر: التكييف الفقهي للدكتور محمد عثمان شبير ١٢ ٠

(٢) انظر: التكييف الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء ص ١٠٤ .

(٣) انظر: تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها للدكتور عبدالسلام الحصين؛ بحث منشور في ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة٢/٩٠٨-٩٠٩.

وانظر كذلك: التكييف الفقهي للدكتور شبير ٢٧-٣٠، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية للقحطاني ٣٥١-٣٥٤.

(٤) نقلاً عن: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية (٣٥١).

(٥) تعريف ابن منيع، نقلا عن منهج استنباط أحكام النوازل (٣٥٢).

(٦) فقه النوازل (٤٧/١).

٤- "تحرير المسألة، وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"(١).

٥- "إعطاء صورة منضبطة بشروطها وأركانها للقضية المستجدة في الواقع العملي"(٢) .

٦- "التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"(٣).

وقد ناقش الدكتور عبدالسلام الحصين هذه التعريفات فقال: "وحين التأمل في هذه التعاريف يتبين أنها تعود في معانيها إلى مصطلحات فقهية وأصولية ارتضاها أهل العلم، وعبروا بها عن هذه المعاني، فالتعريف الأول هو في الحقيقة تحقيق للمناط، وأما التعريف الثاني والثالث والرابع والخامس فهو تخريج فقهي للواقعة أو النازلة؛ لأن التخريج رد الفرع إلى أصل منصوص - سواء كان النص شرعيًّا، أو فقهيًّا- ليأخذ حكمه، أو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه... وأما التعريف السادس فهو جَمْعٌ بين التصوير والتخريج، ولهذا ذكر بعض الباحثين بأن التكييف الفقهي ذو صلة بثلاثة مصطلحات، هي: التصور أو التصوير، والتخريج، وتحقيق المناط" (٤).

وبعد أن أورد الدكتور شبير بعض التعريفات السابقة وأضاف غيرها

---

(١) معجم لغة الفقهاء (١٤٣).

(٢) تعريف المختار السلامي، نقلا عن منهج استنباط أحكام النوازل (٣٥٢)؛ وقد ذكر الباحث أنه أخذ التعريف مشافهة.

(٣) منهج استنباط أحكام النوازل (٣٥٤).

(٤) تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها للدكتور عبدالسلام الحصين؛ بحث منشور في ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة٢/٩٠٩-٩١٠ .

وانظر: منهج استنباط أحكام النوازل (٣٥٦- ٣٥٧).

ارتضى تعريفاً للتكييف الفقهي قال فيه إنه: "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"(١).

ثم زاد الشيخ التعريف بياناً فذكر أن عناصر التكييف الفقهي تتكون من: الواقعة المستجدة، والأصل، وأوصاف الأصل الفقهية، والحقيقة، والإلحاق(٢).

ومن خلال هذا السرد للتعريفات المتنوعة تتبين لنا علاقة التوصيف بالتكييف:

ففي بعضها وجدنا أن التكييف هو توصيف وتصوير، وهذا يتفق مع الاتجاه اللغوي لتعريف التكييف والتوصيف.

وفي بعض آخر – وهو أكثرها – ومنه تعريف الدكتور شبير نجد أن الحقيقة اللغوية للتكييف قد نقلت لمعنى جديد تواضعوا عليه، وهو يشمل: التوصيف والتخريج وتحقيق المناط، وتلك تجعل التكييف مختلفاً اختلافاً كبيراً مع التوصيف.

ومن هنا: فمصطلح التوصيف الفقهي يصف مرحلة معينة من النظر الفقهي في النازلة، ومصطلح التكييف الفقهي يشمل تلك المرحلة وما يلحقها من بيان الحكم الشرعي للنازلة.

وقد لخص الدكتور محمد كمال الدين إمام العلاقة بين التوصيف

---

(١) انظر: التكييف الفقهي ٣٠ .

(٢) انظر: المرجع السابق.

والتكييف بقوله: "فالمجال الأول – وهو فقه الوقائع – هدفه الرئيسي توصيف الواقعات؛ أي معرفة عناصرها، والمجال الثاني – وهو فقه الواقع والتوقع – غايته الرئيسة: تكييف الواقعات بعد معرفة نتائجها"(١).

ثم بين أن مجموع ذينك الأمرين يسمى فقه تنزيل فقال:" أما فقه التنزيل: فغايته إصدار الحكم على الواقعات، فهو يضم التوصيف الذي مجاله فقه الوقائع، والتكييف الذي مجاله فقه التوقع والواقع، وميدانه الرئيسي وصف الواقعات وقيدها تحت حكمها اللازم دينيًا والذي يجب الإلزام به دنيويًا"(٢).

فتبين بذلك العلاقة بين التوصيف والتكييف.

وإذا أردنا أن نقدم خلاصة عن العلاقة بين التصور والتصوير والتوصيف والتكييف فيمكن أن نقول:

إن التصور: تعرف ذهني على عناصر المسألة المدروسة.

والتصوير: تعريف بذلك الذي تم التعرف عليه.

والتوصيف: بمعنى التصوير.

---

(١) مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها بقلم أ.د. محمد كمال الدين إمام ، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، بيروت–لبنان ، العدد ١٤٨ عام ٢٠١٣م ، وانظر كذلك ورقة تقدم بها الدكتور لورشة عمل مجالات التجديد في الفقه الإسلامي ، ونظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام يوم الاثنين ١٤٣٥/٦/٧هـ؛ بعنوان: في التجديد والاجتهاد: مفاهيم وآليات ص ٧ .

(٢) انظر: مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها بقلم أ.د. محمد كمال الدين إمام ، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، بيروت– لبنان ، العدد ١٤٨ عام ٢٠١٣م.

والتصوير والتوصيف يرادفان التعريف عند علماء الشرع والمنطق.

أما التكييف: ففي اللغة ما يساعد على جعله بمعنى التصوير والتوصيف، ولكن استعمالات الفقهاء المتأخرين له يجعله مستعملاً بإزاء معنى أعم من ذلك؛ إذ يشملهما ويضاف لهما بيان انتماء المسألة المدروسة لأصلها الشرعي (الذي يسمى التخريج) تمهيدا لتطبيقه عليها (وهو ما يسمى تحقيق المناط)؛ ويسمى كذلك: فقه التنزيل.

المطلب الثاني: أهمية التوصيف.

يعد توصيف المسألة الفقهية أهم مرحلة في إصدار الحكم الصحيح عليها؛ إذ إنه من المعروف أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره [1].

وأكثر اضطراب الأحكام ناتج عن أمرين:

أحدهما: عدم توصيف محل الحكم توصيفاً صحيحاً. **الثاني:** عدم معرفة الحكم الصحيح فيها.

ولذا قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع, وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع, ثم يطبق أحدهما على

(١) انظر: التقرير والتحبير (٨٢/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٥٠/١).

الآخر"[1].

فالتوصيف مرحلة مهمة في بيان حكم الله، ونظراً لإهمال ذلك أو التقصير فيه نجد أحكاماً خطأً ومتعارضة، وبل ذهب كثير من الملبسين إلى توصيف بعض النوازل توصيفاً خطأً، ثم نزلوا عليه إجماعات ونصوص شرعية ليلبسوا على الناس في دينهم؛ خاصة في الفقه السياسي، ومن ذلك: المراد بالولاء والبراء، وكون بعض الأفعال والصفات من المكفرات، والمشاركة في البرلمانات، واكتساب الجنسية في بلاد غير المسلمين، والوطنية والمواطنة، والانتخابات، والحرية السياسية، وغير ذلك كثير؛ مما فتح آفاقاً للشرور والنزاعات، بل وصل للتكفير وإراقة الدماء المعصومة.

ومع هذه الفوضى التي صنعها أولئك نحتاج لجهد مضاعف في التوصيف الفقهي، وما يتبعه ويندرج تحته من توصيف عقدي، للحيلولة دون فوضى الأحكام والفتاوى، وتنزيل حكم الله تنزيلاً صحيحاً على الوقائع والنوازل.

ونظراً لهذه الأهمية البالغة فقد عني العلماء بالتعريفات عناية فائقة، واستلهموا من منطق أرسطو بعض مقولاته؛ مثل الكليات الخمس لينضبط من خلالها الحد والرسم، وزادوا على ذلك أنواعاً [2] من التعريف مضبوطة بشروطها طلباً للتوصيف الصحيح الذي ينبني عليه حكم صحيح كذلك.

وكل ذلك يساعد أهل كل علم جرى وضع مصطلحاته في الترتيب

---

(١) إعلام الموقعين (٦٩/١).

(٢) مثل التعريف اللفظي ، والتعريف بالمثال ، والتعريف بالتقسيم ، وهي تندرج عند المحققين – على ما ذكر الميداني – في الرسم ، وبعضهم جعلها غيره. انظر: ضوابط المعرفة ٦٣.

الصحيح لكيفية التعامل مع مسائله؛ وذلك "لأن لأرباب كل صناعة ألفاظاً يتداولونها بينهم في مجاراتهم، وقد وضعوها بإزاء مسميات يحتاجون إليها في محاوراتهم، فلا يقف غيرهم على موضوعها إلا بتوقيف منهم"(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ):"وهذا الحد هم متفقون على أنه من الحدود اللفظية مع أن هذا هو الذي يحتاج إليه في إقراء العلوم المصنفة بل في قراءة جميع الكتب؛ بل في جميع أنواع المخاطبات، فإن من قرأ كتب النحو أو الطب أو غيرهما لا بد أن يعرف مراد أصحابها بتلك الأسماء، ويعرف مرادهم بالكلام المؤلف، وكذلك من قرأ كتب الفقه والكلام والفلسفة وغير ذلك، **وهذه الحدود معرفتها من الدين** في كل لفظ هو في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم قد يكون معرفتها فرض عين، وقد تكون فرض كفاية ..."(٢).

يقول التهانوي (ت ١١٥٨هـ) عن باعثه لتأليف كتاب كشاف اصطلاحات الفنون: "إنّ أكثر ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدوّنة والفنون المروّجة إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاح، فإن لكل علم اصطلاحاً خاصاً به، إذا لم يعلم بذلك لا يتيسّر للشارع فيه الاهتداء إليه سبيلاً، ولا إلى انقسامه دليلاً، فطريق علمه إما الرجوع إليهم أو إلى الكتب التي جمع فيها اللغات المصطلحة"(٣).

---

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٩٥/٩ .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ١/١ .

ولهذا نجد مسارعة الأصوليين خاصة لتصنيف كتب في المصطلحات[1]، وتصدير كتبهم بطائفة من المصطلحات؛ كما فعل الباقلاني (ت٤٠٣هـ) في مقدمة التقريب والإرشاد، واستهل القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ) العدة بأبواب منها باب ذكر الحدود، وقدم ابن حزم (ت٤٣٦هـ) لكتابه الإحكام بمبحث عن الألفاظ الدائرة بين أهل النظر؛ تناول فيه ما يزيد على ثمانين مصطلحاً أصولياً، وحدد الباجي (ت٤٧٤هـ) مدلولات سبعة وثمانين مصطلحاً من الألفاظ الدائرة بين المتناظرين وذلك في كتابه الإبهاج في ترتيب الحجاج.

وقبل أن يذكر الجويني (ت٤٧٨هـ) حقيقة خمسة وعشرين ومائة مصطلح أوردها في الكافية في الجدل قال: "اعلم أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفياً لمعاني ما يجري من أهل النظر في معاني العبارات وحقائقها على التفصيل والتخصيص معرفة على التحقيق، فتكون البداية بذكرها أحق وأصوب، فأول ما يجب البداية به: بيان الحد ومعناه؛ لتتحقق خواص حقائق العبارات وحدودها"[2].

وعناية الأصوليين بهذا الجانب لا تحتاج لشواهد فكتبهم طافحة بذكر تعريف كل مصطلح وما جرى فيه من خلاف في مستهل كل مسألة.

قال الأنصاري (ت ٩٢٦هـ): " فلما كانت الألفاظ المتداولة في أصول

---

(١) مثل الحدود في الأصول لابن فورك ، والحدود في الأصول للباجي ، والحدود الأنيقة لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

(٢) الكافية في الجدل ١ .

الفقه والدين مفتقرة إلى التحديد تعين تحديدها لتوقف معرفة المحدود على معرفة الحد"[١].

وقال الفتوحي (ت٩٧٢هـ): " وهو – أي الحد – أصل كل علم"[٢].

وشدد الجويني (ت٤٧٨هـ) على أهمية التوصيف فقال: "وأول ما يجب به الافتتاح تصوير المسألة" [٣].

واعتبر ابن دقيق العيد (ت٧,٢هـ) تحقيق بعض ما جرى من خلاف في مسائل الأصول متوقفاً على التوصيف الصحيح فقال: "وتحقيق ذلك أولا يتوقف على تصوير المسألة"[٤].

وعظم ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) من شأنه فقال: "تصوير المسائل على وجهها، ثم نقْل أحكامها بعد استتمام تصويرها، جلياتها وخفياتها، لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه"[٥].

بل نسب الحجوي (ت ١٣٧٦هـ) معظم الغلط في الفتاوى للتقصير في ذلك الجانب فقال: "وأكثر أغلاط الفتاوى من التصور"[٦].

وقد قال ذلك بعد أن ذكر من عجائب أهل زمانه في الفتيا؛ ومنها أن بعضهم حرم القهوة – التي هي البن المعلوم –معللاً بالإسكار والضرر في

---

(١) الحدود الأنيقة ٦٥ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٢٥/١ .

(٣) البرهان (٢٣٣/٢، ف ١٣٥٨)

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٦٩/١).

(٥) أدب المفتي (٤٨).

(٦) الفكر السامي ٥٧١/٤ .

البدن، مع عدم وجود أي منهما، وكذلك بعضهم قال بطهارة ماء الماحيا الذي يصنعه اليهود شراباً لهم، مع أنها تسكر وخبيثة، مع أن الصواب عكس ذلك؛ بحل القهوة وحرمة ماء الماحيا[١].

بل إن التمييز بين المتشابه من الوقائع، والتفريق بين أحكامها مستند لصحة التصور وتمامه لكل واقعة، ومعرفة الفروق المؤثرة بينها [٢].

وقد نبه ابن القيم (ت٧٥١هـ) على صور عديدة من ذلك حيث قال: " والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملاً وبالله التوفيق، فكثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جدًّا، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك، فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف، فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم، ويختلفان بالحقيقة؛ فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه، وتارة تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة؛ فيفرق بين ما جمع الله بينه، وتارة تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع؛ فيذهب وهمه إلى واحد منها، ويذهل عن المسئول عنه منها؛ فيجيب بغير الصواب، وتارة تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن، فيتبادر إلى تسويغها، وهي من أبطل الباطل، وتارة

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم الشرعي ٢٨٠-٢٨١ .

بالعكس، فلا إله إلا الله كم هاهنا عن مزلة أقدام ومجال أوهام"[١].

وقال الشيخ ابن سعدي (ت١٣٧٦هـ): "جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، وسواء حدثت أجناسها أو أفرادها؛ يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذواتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية "[٢].

المبحث الثاني: أنواع التوصيف، ووسائله وشروطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع التوصيف.

نظراً لعدم وجود دراسات سابقة في هذا الجانب، فقد قمت باستقراء أحوال التوصيف الفقهي، وقد وجدت بالتتبع لصنيع الفقهاء، ومما يمكن وضعه من احتمالات وفرضيات أنه يتنوع باعتبارات متعددة؛ وهي كالتالي:

الاعتبار الأول: بحسب التدرج في الوجود.

وينقسم بهاذ الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الوجود الذهني، ويراد به المفهوم الّذي ينطبع في الذهن عن الأشياء، أو هو عبارة عن كون الشيء في الأذهان[٣].

وهذا الوجود انعكاس لوجود آخر وهو: الوجود الحقيقي العيني، وهو حقيقة الشيء الموجودة في نفسها، وقد قال التفتازاني (ت٧٩٢هـ) عن هذا الوجود (العيني) إنه يكون الموجود المتأصل المتفق عليه الذي به تحقق ذات

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١٤٧/١ .

(٢) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد – ضمن مجموع مؤلفات الشيخ – ٩٥/٢١ .

(٣) انظر: الكليات للكفوي ٩٢٣ .

الشيء وحقيقته، بل نفس تحققها [1].

والتوصيف بهذا الاعتبار يمثل مرحلة من مراحل تشكل المعرفة عن المحل الذي يراد توصيفه، وهو **التصور** كما سبق وقلنا إنه إدراك الذوات المفردة على ما هي عليه من غير حكم عليها بإثبات ولا نفي، ومن غير استعمال وسيلة للتعبير عن ذلك الإدراك التي تخرجه من الوجود الذهني إلى حيز الوجود الخارجي.

فهو من هذه الحيثية تشكيل فكرة عن المحل الذي يريد الفقيه تنزيل الحكم عليه، وهو كافٍ للمفتي إذا لم يطالبه المستفتي بمستنده في الفتيا، ولكنه غير كاف للقاضي الحاكم وللمجتهد، لاحتياج كل منهما لتحديد المحل بما يكفي؛ ليقنع بذلك مطالع كلامهما.

ثم إن التصور كذلك قد يكون فيه تقصير من المتصور نتيجة لخلل عارض في الذهن ووسيلة الإدراك، ولفقد وسيلة من وسائل المعرفة واليقين، ومن فقد حساً فقد علماً، ولذلك فإخراج ما تشكل في الذهن إلى الوجود الخارجي مهم للفقيه ليحمي فتواه وحكمه واجتهاده من الخطأ والغلط، حيث ينبري غيره عادة لمناقشته والاعتراض عليه، ومما يعترض عليه فيه الحقيقة والماهية التي انعكست في ذهنه عن طريق التصور والوجود الذهني.

الثاني: الوجود البياني، وهذا الوجود انعكاس لما هو موجود في الأذهان، وهذا الوجود يتنوع لوجود كتابي، ووجود لفظي، قال الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ): " اعلم أن للشيء في الوجود أربع وجودات:

---

(١) انظر: شرح المقاصد ٣٤٢/١ .

الأول: وجوده الحقيقي؛ وهو حقيقته الموجودة في نفسها.

والثاني: وجوده الذهني؛ وهو وجوده الظلي المثالي الموجود في الذهن.

والثالث: وجوده اللفظي؛ وهو وجود لفظه الدال على الوجود الخارجي والمثال الذهني.

والرابع: وجوده الكتابي؛ وهو وجود النقوش الدالة على اللفظ الدال على الشيء.

والوجودان الأولان لا يختلفان باختلاف الأمم، والأخيران قد يختلفان باختلافهم؛ كاختلاف اللغة العربية والفارسية والخط العربي والفارسي والهندي" [(١)].

وبهذه الوجودات الأربع صرح المحقق التفتازاني(ت٧٩٢هـ) في شرح المقاصد؛ فذكر إن للشيء وجوداً في الأعيان، ووجوداً في الأذهان، ووجوداً في العبارة، ووجوداً في الكتابة، فالكتابة تدل على العبارة، وهي على ما في الأذهان، وهو على ما في الأعيان [(٢)].

وقد ذكر أن الوجودين العيني والذهني حقيقتان، بينما الآخران:- العبارة والكتابة —مجازيان؛ وذلك من حيث الإضافة إلى ذات الشيء وحقيقته، وإن كانا حقيقيين إذا أضيفا إلى اللفظ الموضوع بإزائه في العباري اللفظي، أو النقش الموضوع بإزائه الوجود الكتابي، من قبيل الوجود العيني[(٣)].

---

(١) دستور العلماء ٣٠٩/٣ .

(٢) انظر: شرح المقاصد ٣٤٢/١ -٣٤٣ .

(٣) انظر: شرح المقاصد ٣٤٣/١ .

فالوجودان اللفظي العباري، والكتابي، هما من قبيل التوصيف، أو التصوير؛ حيث قلنا إنهما بمعنى واحد.

الثالث: الوجود الإضافي، والتوصيف بهذا الاعتبار يلتفت فيه إلى كونه أضيف للفقه؛ فيقال: توصيف فقهي، وفي هذا إشارة إلى ارتباط الواقعة بحكمها الشرعي؛ اجتهادي، أو قضائي، أو فتوي، وفي هذه المرحلة فإن التوصيف يعد تكييفاً على الاصطلاح المتعارف عليه عند كثير من الباحثين عند تعريفهم للتكييف، وبعض معرفي التوصيف كما سبق في تعريفهما في الاصطلاح.

الاعتبار الثاني: بحسب الوسيلة.

ووسيلة التوصيف تتنوع، وله وسائل مختلفة منها:

الوسيلة الأولى: اللغة العربية، وذلك بتحقيق معنى الكلمة التي يراد توصيفها، وتقليبها على كل وجوهها واستعمالاتها في كلام العرب، والمعاني التي تحملها، مما يساعد على إيجاد معنى مناسب للتعريف الاصطلاحي، ولاشك أن الاهتمام بمعنى الكلمة في العربية يتفق مع ما تقرر من أن الشريعة عربية "وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط – ما عدا وجوه الإعجاز – فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية؛ فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً؛ فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ

شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً، فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها؛ كالخليل، وسيبويه، والأخفش، والجرمي، والمازني ومن سواهم "[١].

وقد أشار الشافعي (ت٢٠٤هـ) لهذا المعنى في رسالته وأن الله خاطب العرب بكتابه بلسانها على ما تعرف من معانيها، ثم ذكر مما يعرف من معانيها اتساع لسانها... وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، والمعاني الكثيرة بالاسم الواحد [٢].

ثم قال: "فمن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة؛ فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته؛ كانت موافقته للصواب- وإن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه"[٣].

الوسيلة الثانية: الحقيقة الشرعية، وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع؛ فينظر القائم على التوصيف في استعمالات الشرع لبعض الكلمات، وكيف أبقاها على أصل وضعها اللغوي، أو نقلها لاستعمال آخر، اصطلح على تسميته شرعي مع وجود رابط بينهما، فمثلاً: الحج في اللغة القصد، ثم

---

(١) الموافقات ٤/١١٥ .

(٢) انظر: الرسالة ٥١-٥٢ .

(٣) الرسالة ٥٣ .

استعمل استعمالاً شرعيًّا للعبادة المعروفة، ومثله التيمم، والزكاة والصلاة وغيرها كثير.

فيحتاج القائم على التوصيف إلى البحث والتنقيب عن الاصطلاحات الشرعية، وأول ما ينظر فيه: القرآن وألفاظه ويستعين بالسياق للوصول لتعريف القرآن لكلمة ما؛ كما ورد في تعريف الهلوع؛ بأنه الذي إذا مسه الخير منوعاً، وإذا مسه الشر جزوعاً، وينظر في السنة وما استعمله النبي صلى الله عليه وسلم من كشف عن حقائق بعض المصطلحات، وينظر كذلك في تفسيرات وتعريفات الصحابة، وما دل عليه الإجماع، ونحوه من الأدلة الشرعية الكاشفة عن معاني الكلمات.

الوسيلة الثالثة: الحقيقة العرفية، وهذه غاية الأهمية ومتسعة لتشمل أموراً كثيرة منها العرف القولي والفعلي، وفي مقدمة ذلك ما تعارف عليه الناس في كلامهم وعبارتهم، وقد شدد العلماء على الالتفات للعرف في أحوال الناس وعباراتهم قبل الحكم عليه وإفتائهم، قال القرافي (ت٦٨٤هـ):" ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي فيه المفتي أن لا يفتيه بما عادته يفتي به، حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليسا سواء أن حكمهما ليس سواء "[1].

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٧٣ ، وقد نقله عنه ابن فرحون أيضاً في: تبصرة الحكام ٧٦ .

بل إن القرافي (ت٦٨٤هـ) يذهب إلى أكثر من ذلك؛ فيُلزم المفتي بإجراء عادة البلد الذي ينتقل إليه وإن كانت عادته في بلده الإفتاء بغير ذلك، ويلزمه أيضاً إذا انتقل لبلد ثالث أن يفتي بعادة البلد الجديد لا عادة البلد المنتقل منه.

ولم يقف القرافي (ت٦٨٤هـ) عند هذا الحد بل تجاوز ذلك إلى القول بأنه إذا قدم على المفتي أحد من بلد آخر عادته مضادة للبلد الذي يفتي فيه المفتي فإنه يفتي ذلك القادم بعادة بلده لا عادة بلد المفتي.

يقول رحمه الله: "وكذلك الدعاوى إذا كان القول قول من ادعى شيئا؛ لأنه العادة، ثم تغيرت العادة لم يبق القول قول مدعيه، بل انعكس الحال فيه، بل ولا يشترط فيه تغيير العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه، لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا"(١).

ويتوافق البهوتي (ت١٠٥١هـ) مع القرافي (ت٦٨٤هـ) فيما ذهب إليه؛ فيرى أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بناءً على ما اعتاده هو؛ بل لا بد من ملاحظة عرف البلد الذي يفتي فيه، وإن خالفت أعرافهم الحقائق الأصلية اللغوية فينبغي أن يعمل بتلك الأعراف؛ لأن العرفي مقدم على الحقيقة المهجورة.

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٦٨ ، ونقله عنه أيضاً ابن فرحون في تبصرة الحكام ٧٣ .

يقول البهوتي(ت١٠٥١هـ): "(ولا يجوز أن يفتي فيما يتعلق باللفظ) كالطلاق والعتاق والأيمان والأقارير (بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان) الذي اعتادوه (مخالفاً لحقائقها الأصلية) اللغوية لما تقدم في الأيمان أن العرف يقدم على الحقيقة المهجورة "[١].

ومن إعمال العرف هنا: أنه صارت الاستعانة بأهل الخبرة أمراً رائجاً في معظم البلدان، فينبغي على الفقيه أن يعود إليهم لبيان بعض المصطلحات والكلمات التي يجهلها، وذلك لتوصيفها توصيفاً دقيقاً صحيحاً؛ وذلك من أطباء ومهندسين، وعلماء فلك، وعلماء أدلة جنائية، وتجار، وغيرهم من أهل التخصصات[٢].

وإذا اهمل الفقيه ذلك فقد أصيبت مقاتله وربما أتى بطوام كما ذكر الحجوي (ت ١٣٧٦هـ) في فتوى بعض علماء وقته في القهوة، ماء الماحيا، وقد سبق ذكر ذلك في بيان أهمية التوصيف[٣].

الوسيلة الرابعة: المسالك العقلية؛ فيقوم الواصف باستعمال المسالك التي تخرج الوصف المؤثر في الأحكام لحيز الوجود؛ وذلك عن طرق تخريج المناط، ثم تنقيته عما يتصل به من أوصاف غير مؤثرة في الأحكام، وذلك عن طريق تنقيح المناط، والسبر والتقسيم، والدوران.

---

(١) كشاف القناع – مع متن الإقناع ٣٠٤/٦ .

(٢) انظر: تأصيل بحث المسائل الفقهية للسعيد ٤٢ .

(٣) وانظره في: الفكر السامي ٥٧١/٤ .

ونظراً لأن المحل قد يلتبس بغيره؛ فعلى الناظر أن يلتمس الفروق بين المختلفات، وإلغاء ما يجب إلغاؤه من المعاني التي لا تأثير لها واعتبار ما ينبغي اعتباره [١]، فإن الفقه ينبني على معرفة الجمع والفرق .

قال الزركشي(ت٧٩٤هـ): "واعلم أن الفقه أنواع: ...والثاني: معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع، ...وكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر، قال الإمام رحمه الله: ولا يكتفي بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقدح فرق على بعد، قال الإمام فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين"[٢].

فالاهتمام بالفروق بين المصطلحات مهم جدًّا وذلك لكثرة ورود التشابه بينها، مما يؤدي للحكم على المتشابهين بحكم واحد، وشأنه أن يكون مختلفاً.

ومن أهم ما يلتفت له المفرق: الفرق بين المفاهيم والحقائق بالتفريق بين المصطلحات، وذلك باستعمال التعريفات من حد ورسم وغيرهما، وهذا توصيف، ولذا نقل القرافي (ت٦٨٤هـ) عن الفضلاء: "إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود"[٣].

وللتفريق وسائل منها: التفريق بذكر تعريف كل من المصطلحين

---

(١) انظر: بدائع الفوائد ١٢٦/٤ .

(٢) انظر: المنثور في القواعد ٦٩/١ .

(٣) الفروق ١٩٩/٤ .

المتشابهين، وبذكر قيود في أحد التعريفين ليتميز به عن نظيره، والتفريق بذكر ما يقابل أحد التعريفين المفرق بينهما، أو يقابل كل منهما، وبالتقسيم، وغير ذلك [1].

الاعتبار الثالث: بحسب القوة.

والتوصيف بهذا الاعتبار مبني على الوسيلة، فهو بحسبها ينقسم إلى قطعي وظني.

أولاً: التوصيف القطعي: وهو التوصيف الذي ثبت وفق:

١. الحقيقة اللغوية التي لم يتطرق لها مجاز.

٢. ومثلها الحقيقة العرفية التي تستند لأدلة قطعية إذا كانت معتمدة على آراء خبراء استعملوا أدلة لا تحتمل التأويل.

٣. أو قام إجماع أهل اللغة أو أهل الشرع على المراد من ذلك اللفظ الذي يراد تطبيق الحكم عليه.

٤. الدليل العقلي اليقيني، كالثابت بالسبر والتقسيم القطعي.

ففي هذه الحالات يكون التوصيف قطعياً، ويترتب عليه ضمان دقة وصف المحل، ويبقى حسن تنزيل وتطبيق حكم الشرع عليه.

ثانياً: التوصيف الظني: وهو التوصيف الذي ثبت بطريق ومسلك من مسالك الظنون مما لم يرد في التوصيف القطعي.

---

(١) انظر: الفروق عند الأصوليين والفقهاء للشعلان ٤٤-٥٣ ، تأصيل بحث المسائل الفقهية للسعيد ٤٢ .

١. كاللفظة التي جرى عليها استعمال مجازي، أو مشتركة، أو غيرها من الاحتمالات العشرة [١] التي ترد على الألفاظ.

٢. أو اللفظ الثابت بحقيقة عرفية مختلف فيها الناس في استعمالاتهم، أو حررها خبراء لم يتفقوا عليها جميعهم، أو أثبتوها بطرق يتطرق لها الخلل.

٣. ومثله ما ثبت بدليل عقلي يحتمل الظن؛ مثل السبر والتقسيم الظني، والدوران، وتنقيح المناط القائم على إلغاء الفارق من غير استيعاب واستقراء تام لجميع الأوصاف، ونحو ذلك.

الاعتبار الرابع: بحسب الحكم.

ويمكن تقسيمه إلى:

أولاً: توصيف واجب، وذلك في حالات منها:

١. إذا كان الواصف قاضياً، لحاجة الحكم القضائي لبيان سببه لتطمئن النفس للحكم وترضى به وتذعن له.

٢. إذا كان الواصف مفتياً، والمستفتي من له دراية بمسائل من العلم، فيحتاج لمعرفة الحق بدليله، ومن ذلك توصيف المحل توصيفاً دقيقاً.

---

(١) قال البيضاوي: " الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم وهو: الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص ، وذلك على عشرة أوجه" ، وفصلها ابن السبكي في: الإبهاج ٣٢٢/١.

٣. المجتهد الذي ينبري لبيان الشرع للناس ولا غنى عنه بغيره.

ثانياً: توصيف مندوب؛ وذلك عندما يكون التوصيف على سبيل التعليم والتدريب.

الاعتبار الخامس: بحسب الغرض.

ويمكن تقسيمه إلى:

أولاً: توصيف قضائي، وهو الذي يتوقف عليه صحة حكم الحاكم، ويتميز بأنه يلحظ فيه أدلة الحجاج؛ وهي ما يقضي به الحكام ... فالحجاج تتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع وهي: البينة، والإقرار، والشاهد واليمين، والشاهد والنكول، واليمين والنكول، والمرأتان واليمين، والمرأتان والنكول، والمرأتان فيما يختص بالنساء، وأربع نسوة عند الشافعي، وشهادة الصبيان، ومجرد التحالف عند مالك فيقتسمان بعد أيمانهما عند تساويهما عند مالك؛ فذلك نحو عشرة من الحجاج هي التي يقضي بها الحاكم "[١].

وزاد عليها بعضهم مجموعة من الأدلة المتعلقة بالقرائن، وقد أوصلها لتسعة وعشرين دليلاً [٢].

فإذا قام القاضي بتوصيف حكمه فلا ينبغي له الغفلة عن هذه الأدلة، ويلتفت كذلك إلى أدلة وقوع الأحكام (وهي الحكم الوضعي؛ من سبب

---

(١) انظر: الفروق ١/٢٣٢-٢٣٣ .

(٢) ومنهم: ابن القيم في الطرق الحكمية.

وشرط ومانع وعلة وغيرها) [1]، وهذه الأدلة تساعد عند النظر إليها – لا الاعتماد عليها؛ لأنها أدلة لتنزيل الحكم وتطبيقه وهو ما أسميناه التكييف – على توصيف الواقعة القضائية خاصة دون الواقعتين الأخريين التين سيأتي ذكرهما، وذلك لما للواقعة القضائية من أهمية بالغة يلاحظ فيها سباق الزمن ولحاقه وسياقه.

الثاني: توصيف اجتهادي، ويراد به ما يقوم به الفقيه لوضع آراء فقهية مدونة يعتمد عليها من يأتي بعده، ومن ذلك الفقه التقديري الفرضي[2]، وقد اشتهر عن أبي حنيفة (ت١٥١هـ) قوله: " إنا لنستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع، عرفنا الدخول فيه والخروج منه"[3].

فهذا التوصيف يحتاجه المجتهد ليصدر حكمه الصحيح على واقعة محتملة في الذهن سواءً كان احتمال وقوعها قريباً أو بعيداً.

الثالث: توصيف الفتوى، وهو جهد يقوم به المفتي لينزل الحكم الصحيح على سؤال المستفتي، وهو أخص من تنزيل الحكم عليه؛ "إذ أن التنزيل يشمل بيان حقيقة حالها وحكمها، فهو تطبيق للحكم بما يشمل معرفاته (الحكم الوضعي) وأثره (الحكم التكليفي) أما التوصيف فيعمل فقط

---

(١) سماها القرافي أدلة وقوع الأحكام ، وقال عنها إنها غير منحصرة وبين وجه ذلك ، انظر الفروق ٢٣١/١ .

(٢) انظر فيه بحث: الفقه الفرضي حقيقته وحكمه للدكتور سعيد القحطاني ، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية – العدد السادس عشر ١٤٣٤-٢٠١٣م.

(٣) تاريخ بغداد ٣٤٨/١٣ .

في منطقة المعرفات (الحكم الوضعي) فتطبق فيه الأوصاف المقررة في مفترضات (معرفات) الحكم على ما يقابلها من واقعة الفتوى؛ ليتوصل من ذلك إلى حقيقة الواقعة المسؤول عنها؛ ففي القتل يبين أنها خطأ أو عمد أو شبهه، وفي دم المرأة يبين إنه استحاضة أو حيض، ومن ثم ينطلق إلى إعطاء الواقعة حكمها التكليفي ..."[1].

وعلى المفتي هنا أن يلاحظ عرف السائل ولذلك قال القرافي (ت٦٨٤هـ):"وينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي فيه المفتي أن لا يفتيه بما عادته يفتي به، حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليسا سواء، إنما اختلف العلماء في العرف واللغة، هل يقدم العرف على اللغة أم لا؟ والصحيح تقديمه لأنه ناسخ، والناسخ مقدم على المنسوخ إجماعا فكذلك هنا"[2].

ولابن القيم (ت٧٥١هـ) كلام نفيس أنقل ما تيسر منه بطوله لأهميته؛ فقد نص في كتابه إعلام الموقعين على أنه على المفتي أن يرجع إلى العرف في مسائل، وأنه " لا يجوز له أن يفتى في الإقرار والأيمان والوصايا؛ وغيرها مما يتعلق باللفظ، بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها؛ فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفا

(١) الفتوى في الشريعة الإسلامية لآل خنين ٢/٢٣٦-٢٣٧ .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ٧٣ .

لحقائقها الأصلية فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل، فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم لاثني عشر درهماً، والدرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش، فإذا أقر له بدراهم، أو حلف ليعطينه إياها، أو أصدقها امرأة، لم يجز للمفتي ولا للحاكم أن يلزمه بالخالصة؛ فلو كان في بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق بالمغشوشة، وكذلك في ألفاظ الطلاق والعتاق، فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة في استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق، فإذا قال أحدهم عن مملوكه: إنه حر أو جاريته إنها حرة – وعادته استعمال ذلك في العفة لم يخطر بباله غيرها – لم يعتق بذلك قطعاً، وإن كان اللفظ صريحاً عند من ألف استعماله في العتق، وكذلك إذا جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ التسميح بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره، فإذا قالت: اسمح لي، فقال: سمحت لك، فهذا صريح في الطلاق عندهم... إلى أن قال:...وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل؛ فيغر الناس، ويكذب على الله ورسوله، ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه الله، والله المستعان"[1].

ويحتاج المفتي في توصيفه للواقعة لأمور:

١. التحقق من عادة المستفتي.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٧٥-١٧٦ .

٢. التنبه لحيل المستفتين، ومقاصدهم، وقد اشتهر عن الإمام أحمد اشتراطه على المفتي: معرفة الناس(١).

قال ابن القيم(ت٧٥١هـ) شارحاً هذا الشرط: "وأما قوله: الخامسة: معرفة الناس؛ فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم؛ فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر؛ له معرفةٌ بالناس؛ تصور له الظالم بصوره المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم؛ فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"(٢).

فيحتاج المستفتي عند توصيفه للواقعة إلى التنبه لما يستعمله الناس من وسائل للخداع والحيل والترخصات، فإن ملاحظة ذلك مهم في معاملات الناس وأنكحتهم، ويساعد على توصيف صحيح ودقيق للوقائع قبل تنزيل الحكم عليها.

---

(١) انظر: إبطال الحيل لابن بطة ٢٤، العدة في أصول الفقه ١٥٩٩/٥، طبقات الحنابلة ٥٧/٢ ، إعلام الموقعين١٥٢/٤ ، كشاف القناع٢٩٩/٦.

(٢) إعلام الموقعين ١٥٧/٤ .

وهذا الجانب – وإن كان متعلقاً بالتكييف والتطبيق – لكنه لا يكاد ينفك التوصيف عنه، لارتباط الحكم بعدة مؤثرات وتوقفه عليها، واختلافه بحسب اختلافها، فهو متأخر في الوجود؛ لكنه مؤثر في التصور والتصوير.

وقد نص أهل العلم على عدم جواز تساهل المفتي بعدم تصور المسألة، والتسرع في الفتوى قبل استيفاء النظر والفكر في المسؤول عنه، ووجه اندراجه تحت الحكم الشرعي الذي يريد تطبيقه عليه(١).

يقول ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): " ليتأمل رقعة الاستفتاء تأملا شافيًا، كلمة بعد كلمة، ولتكن عنايته بتأمل آخرها أكثر، فإنه في آخرها يكون السؤال، وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخر الرقعة، ويغفل عنها القارئ لها...فإذا مر بمشتبه سأل عنه المستفتي، ونقطه وشكله، مصلحة لنفسه، ونيابة عمن يفتي بعده.. وكذلك إذا رأى بياضاً في أثناء بعض السطور أو في آخرها خط عليه، وشغله على نحو ما يفعله الشاهد في كتب الوثائق ونحوها؛ لأنه ربما قصد المفتي أحدًا بسوء فكتب في ذلك البياض بعد فتواه ما يفسدها"(٢).

ويلزم المفتي التوقف عن الجواب عند عدم تصور الواقعة؛ لعدم القدرة على تحقيق المناط المناسب لها، وأن يستفسر من السائل عن مقصوده ويطلب منه بيان مراده ليتمكن من الجواب الصحيح له(٣).

---

(١) انظر: أدب المفتي لابن الصلاح (٦٥).

(٢) أدب المفتي (١٠٢– ١٠٣)؛ الإحكام للقرافي (٢٣٨).

(٣) انظر: أدب المفتي (١٢٤).

وإذا قال المستفتي لفظًا مهمًّا تتقيد به صورة المسألة، ويتغير بها الحكم، ولم يكن ذكره في رقعة السؤال، فيلزم المفتي أن يذكر هذا القيد في الجواب، وأن يعلقه بين الأسطر، وينص على أن المستفتي زاده في صورة المسألة[١].

الاعتبار السادس: بحسب اقترانه بغيره وعدمه.

ويتنوع من هذه الجهة لثلاثة أنواع:

الأول: توصيف مجرد، وهذا التوصيف يقوم على تصور في الذهن يتبعه تصوير لذلك التصور إمام ملفوظ أو مكتوب، كما سبق في أنواع الوجود، ولا يقوم الفقيه هنا بأي تعرض للحكم الفقهي في المسألة التي جرى توصيفها، وهذا هو الأصل في التوصيف كما عرفنا من خلال التعريف.

الثاني: توصيف مركب مع تخريج، والتوصيف بهذا الاعتبار انتقال من مجرد وصف المحل إلى محاولة لإلحاقها بما يشبهها في الشريعة، وهذا ما تدل عليه بعض تعريفات التوصيف؛ مثل قولهم: التصور الكامل للنازلة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه [٢]، وقولهم: **الإدراك التام للنازلة، وإلحاقها بأصلها المعتبر**[٣].

ولعل السبب في جعل التوصيف ممزوجاً بالتخريج في هذا النوع كونه لا يكاد ينفك المجتهد من تلمس أصل شرعي أو فرع فقهي تنتمي له النازلة، وذلك موجود في الذهن لا يستطيع الناظر الخلاص منه أبداً، وذلك قبل

---

(١) انظر: الإحكام (٢٣٩).

(٢) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل للقحطاني ٣٥٤ -٣٥٥ .

(٣) انظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل (٢٦٨).

تمحيص النظر وتدقيقه وإنعامه، وبعد ذلك ربما ثبت ذلك الانتماء للفرع أو الأصل الفقهي، وربما كان معه غيره وتنازع المحل أصلان، وربما ثبت عدم انتمائه له فيكون التوصيف منازعاً فيه والحالة هذه.

الثالث: توصيف مركب مع تحقيق مناط، وهذا النوع يشمل العميلة الاجتهادية بكاملها؛ من توصيف، وتخريج، وتحقيق مناط، وقد سماه بعض الباحثين بمجموعه تكييفاً، وجعله بمعنى التوصيف(١).

ومن ذلك تعريف بعضهم للتوصيف بأنه: إرجاع النازلة إلى أصلها الشرعي بناءً على الأدلة والاستنباط الصحيح وتطبيق ذلك على الواقع، ثم ذكر صاحب هذا التعريف أن للتوصيف مرتبتين: التكييف، والتنزيل أو التطبيق(٢).

فهذا النوع التفت فيه إلى الغاية من التوصيف، وهو بيان الحكم الشرعي للنازلة، فذكر وسيلتها وهو التوصيف مع التخريج وتحقيق المناط، وهما

---

(١) ذكر الدكتور مسفر القحطاني أن كثيراً من البحوث الفقهية ضمن مجلة مجمع الفقهي الإسلامي والمجلات الفقهية المعاصرة.

انظر: منهج استنباط أحكام النوازل للقحطاني ٣٥٦-٣٥٧.

وانظر كذلك: المنهج في استنباط أحكام النوازل (٢٦٨) ، تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها للدكتور عبدالسلام الحصين ، مطبوع في ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة٢/٩٠٩-٩١٠ ، مراحل النظر في النازلة الفقهية للصاعدي ، مطبوع ضمن بحوث ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة ٢/٩٦٨ .

(٢) انظر: مراحل النظر في النازلة الفقهية للشمراني ، مطبوع ضمن بحوث ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة١/٣٨٧-٣٨٨ ، ٣٩١-٣٩٣ .

متلازمان ومرتبان على التوصيف، كما أن التوصيف مستلزم لهما، فالعلاقة بين تلك الثلاثة: – التوصيف والتخريج والتحقيق – أتت من جهة التلازم؛ حيث تحقيق المناط مستلزم للتوصيف؛ فإنه لا يتحقق إلا بالتوصيف الصحيح[1]، ولذا نجد الشاطبي (ت٧٩١هـ) يقول: "قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به؛ من حيث قصدت المعرفة به، فلا بد أن يكون المجتهد عارفًا ومجتهدًا من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى...فهذا يعتبر اجتهاده فيما هو عارف به، كان عالما بالعربية أم لا، وعارفًا بمقاصد الشارع أم لا، وكذلك القارئ في تأدية وجوه القراءات، والصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعاد في صحة القسمة، والماسح في تقدير الأرضين ونحوها، كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي غير مضطر إلى العلم بالعربية، ولا العلم بمقاصد الشريعة، وإن كان اجتماع ذلك كمالًا في المجتهد"[2] .

هذا في حق تحقيق المناط وأنه يرد بمعنى التوصيف، والتخريج كذلك من وسائل الوصول للحكم التي يتوقف عليها تحقيق المناط، فاقترن بالتوصيف.

---

(١) انظر: الموافقات (٤/٨٩– ٩٥، ١٦٥).

(٢) الموافقات ٤/١٦٥ .

الاعتبار السابع: بحسب الوضوح والخفاء.

والتوصيف بهذا الاعتبار يمكن تقسيمه قسمين[1]:

الأول: توصيف واضح بسيط جلي، وذلك إذا كان المحل واضحاً بيناً لا تعتريه أوصاف مختلفة، بل متعلقه وصف واحد، ويمكن معرفته من خلال اللغة العربية، أو الحقيقة الشرعية، وذلك مثل: الربا، والحيض، والجهاد، والغرر، والمرض، ونحوها، مما سهل مأخذه، بحيث لا يحتاج لجهد في تمييزه عن غيره، وتحديد صفاته ومعالمه.

الثاني: توصيف غامض مركب خفي، وذلك إذا كان المحل يحتاج لتتبع العرف وما قاله الناس في وصف المحل، أو كان محتاجاً لأدلة عقلية مركبة لاختباره وسبره وتنقيحه مما يحتف به من أوصاف، أو يكون مركباً من صفات مختلفة، كل صفة منها مؤثرة في التوصيف، فهو شبيه بالوصف الشبهي فيما يحتاج من اجتهاد؛ لتمييزه وتطبيق الحكم عليه، أو بيان أثره في الحكم، وذلك مثل كثير من المعاملات المعاصرة؛ مثل التوريد، والمرابحة للآمر بالشراء، والتورق، والمشاركة المتناقصة، وعمليات تغيير الجنس، والطهارة بالمياه المعالجة، والتأمين، والإجارة المنتهية بالتمليك، وكثير من قضايا الفقه السياسي، فإن هذه المسائل تتجاذبها عدة عقود، أو طائفة من المؤثرات والأسباب والشروط والموانع، وكل هذه المسائل تحتاج في توصيفها لجهد وخبراء متنوعين، وامتحان للمحل بالسبر والتقسيم وتنقيح المناط، والدوران، والتجربة، وغيرها من

(١) انظر في هذين القسمين إجمالاً: التكييف الفقهي لشبير ٣٥ ، فقه النوازل للجيزاني ٤٩/١ .

الوسائل التي تعتمد على أدوات متنوعة، وأدلة عقلية وتجريبية، وربما مختبرات ومعامل.

المطلب الثاني: وسائل التوصيف وشروطه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وسائل ومراحل التوصيف.

ويمكن أن نردها للوسائل التالية:

١. المعاجم اللغوية، وفقه اللغة، وكتب الفروق في اللغة.

٢. كتب المصطلحات الفقهية ولغة الفقه (١).

٣. ملاحظة العرف السائد بين الناس، وعند أهل التخصصات المختلفة.

٤. الأدلة العقلية التي تحرر المراد في الألقاب والمفردات.

٥. الاستقراء الدقيق لحقيقة المسألة المدروسة وجمع المعلومات عنها (٢).

٦. إدراك القيود والفروق الواردة في صورة المسألة المدروسة (٣).

٧. مراجعة المختصين في معرفة حقيقة النازلة، فإن كل فن أو علم أو حرفة أو مهنة لها أهلها الخبيرون بها، العارفون بدقائقها، المدركون

---

(١) انظر: تأصيل بحث المسائل الفقهية للسعيد ٤٣ .

(٢) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل للقحطاني ٣٦٧ ، تأصيل بحث المسائل الفقهية للسعيد ٤٢ ، تصوير النازلة دراسة فقهية تطبيقية للبنا ، بحث منشور في ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة٣/١٦٠٠ ، مراحل النظر في النازلة الفقهية للصاعدي ، مطبوع ضمن بحوث ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة ٩٦٢/٢ .

(٣) انظر: تأصيل بحث المسائل الفقهية للسعيد ٤٢ ، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي للزبيدي ٢٨١ .

لبواطنها وظواهرها، الذين لديهم القدرة على التمييز بين ما يتشابه منها، والفصل بين ما يتداخل من نظائرها [١].

يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) معللًا جواز بيع المغيبات في الأرض، مما يكون لها ظاهر يدل عليها: "أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها، ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه، والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به"[٢].

وقال ابن سعدي(ت١٣٧٦هـ): " فالطريق إلى الحكم العلم التام بالواقع ليتمكن من الحكم عليه، وعند الاشتباه في الجزئيات يرجع في إلى أهل الخبرة فيه"[٣].

٨. تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية عند وجود مثل هذا النوع من القضايا [٤].

---

(١) انظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي للزبيدي ٢٨٣ ، تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها للدكتور عبدالسلام الحصين ، بحث منشور في ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة٢/٩٢٥ ، تصوير النازلة دراسة فقهية تطبيقية للبنا ، بحث منشور في ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة٣/١٦٠٠ .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٦).

(٣) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد لابن سعدي ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٢١/١١٥ .

(٤) انظر: مراحل النظر في النازلة الفقهية للصاعدي ، مطبوع ضمن بحوث ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة ٢/٩٦٣ ، تصوير النازلة دراسة فقهية تطبيقية للبنا ، بحث منشور في ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة٣/١٦٠١ .

٩. معرفة المصطلحات الواردة في النازلة، وفهمها على حسب مراد أصحابها بها [١].

يقول ابن الصلاح(ت ٦٤٣هـ):" لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك، كما شهدت به التجربة"[٢].

١٠. سؤال المستفتي عن مراده فيما يشكل معرفة معناه، فالسائل أدرى بمسألته من غيره، ويعرف من تفاصيلها ودقيق متعلقاتها ما لا يعرفه غيره، ولهذا يتعين على المفتي –حين تخفى عليه بعض الأمور في سؤال المستفتي– أن يسأله عما جهل من أمره، ويستفصله عما أشكل من مسألته[٣].

وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟!))، قال: لا يا رسول الله، قال: ((أنكتها؟!!))، لا يُكنِّي، قال: فعند

---

(١) انظر: تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها للدكتور عبدالسلام الحصين ، بحث منشور في ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة٢/٩٢٦-٩٢٧ .

(٢) أدب المفتي (٧١)، وانظر: الإحكام للقرافي (٢٣٢)؛ إعلام الموقعين (٤/١٧٥- ١٧٦) .

(٣) تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها للدكتور عبدالسلام الحصين، بحث منشور في ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة٢/٩٢٧ .
وانظر كذلك: أدب المفتي لابن الصلاح (٩٦- ٩٧)؛ الإحكام للقرافي (٢٣٢).

ذلك أمر برجمه[1].

ففي هذا الحديث أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحدد المحل ويحرره لكي يبني عليه العقوبة، وذلك لأنه يحتمل أن ماعزاً رضي الله عنه فهم من الجماع مجرد الاجتماع [2]، وأن ذلك سبب للعقوبة، فصرح النبي صلى الله عليه وسلم بصريح الوقاع نفياً لذلك الالتباس، ولاحتمال أن الزاني فهم أن للسان واليد والرجل والأذن والفم زنى [3]، وأن عقوبة ذلك هو الرجم، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتحقق من حقيقة ما قارفه، فسأله سؤالاً صريحاً مباشراً، ولاحتمال التباس الزواج الصحيح بغيره [4]، وبعد اعتراف ماعز اعترافاً صريحاً أمرهم برجمه [5].

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ): "ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، كما استفصل النبي صلى

---

(١) رواه البخاري – انظره مع فتح الباري – كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟١٢/١٣٥ ، رقم ٦٨٢٤).

(٢) انظر: فتح الباري ١٢/١٢٤ .

(٣) انظر: فتح الباري ١٢/١٣٥ .

(٤) انظر: فتح الباري ١٢/١٣٦ .

(٥) ومما ينبغي أن ينبه له هنا أن أكثر شراح الحديث حملوا تكرار النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز السؤال لأجل أن يرجع عن إقراره لدرء الحد عنه ، أو ليتم الإقرار أربعاً عند من يشترطه ، أو أخذاً بغاية النصّ الرافع لجميع الاحتمالات كلها تحقيقًا للأسباب ، وسعيًا في صيانة الدماء. انظر: فتح الباري ١٢/١٢٣ ، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ٥/٩٠-٩١ .

الله عليه وسلم ماعزاً لما أقر بالزنا هل وجد منه مقدماته، أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله هل به جنون؟ فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟ فلما علم عقله استفصله بأن أمر باستنكاهه ليعلم هل هو سكران أم صاحٍ؟ فلما علم أنه صاحٍ استفصله هل أحصن أم لا؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد"[١].

المسألة الثانية: شروط التوصيف.

هناك شروط لابد منها ليكون التوصيف صحيحاً، وشروط يحسن وجودها وتعتبر من مكملات التوصيف، ويمكن أن نقسمها لنوعين من الشروط:

أولاً: شروط إجزاء، وهما شرطان:

١. ملاحظة الشروط المعتبرة للتعريف من كونه جامعاً مانعاً موضحاً للمحدود، لا إبهام فيه ولا غموض، ونحوها من شروط التعريف، وذلك لكون التوصيف تعريفاً [٢].

٢. أن يكون الناظر في التوصيف مؤهلاً لذلك بحسب الحاجة وعلاقة المحل بغيره من العلوم والفنون[٣].

ثانياً: شروط كمال، وهي أربعة:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٣/٤.

(٢) انظر: آداب البحث والناظرة للشنقيطي ٤٢-٤٦ ، التعريفات للخطيب ٥٤-٦٣ .

(٣) انظر: التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة للموسى ، بحث منشور في ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة ١٣٢٩/٣ .

١. معرفة ما يحتف بالنازلة من قرائن وملابسات، فإن ذلك يعين على توصيفها توصيفاً دقيقاً صحيحاً يأمن معه الزيغ والزلل، والوقوع في مآزق الحيل [١]، ولذا قال القرافي (ت٦٨٤هـ): "ينبغي للمفتي إذا صرح له العامي بعبارة صريحة أن يتفقد قرائن أحواله، وشأن واقعته، هل ثَمَّ ما ينفي صريحه أم لا؟.. فيتعين على المفتي أن يتفطن لهذا ويتثبت حتى يتحققه واقعًا في نفس المستفتي، وحينئذ يفتيه، والهجوم على الفتيا من غير تيقن ذلك حرام، ونعني باليقين غلبة الظن"[٢].

٢. النظر للمآلات التي تفضي لها النازلة، وهذا شرط في تحقيق المناط، ولكنه شرط تحسيني للتوصيف نظراً للاتصال بين التوصيف والتكييف وتحقيق المناط كما سبق.

والمراد بالنظر في المآلات: النظر في ما يتوقع حدوثه من أفعال المكلف نتيجة تطبيق حكم شرعي مناسب لحاله في الظاهر، وبناء حكم آخر على ذلك التوقع[٣].

وكلما كان ذلك النظر متوفراً في ذهن الواصف كان توصيفه أقرب للدقة، وأحرى بالصواب، وقد اهتم به العلماء، خاصة عند ورود أسئلة المستفتين

---

(١) انظر: تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها للدكتور عبدالسلام الحصين ، بحث منشور في ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة٢/٩٢٨ .

(٢) الإحكام للقرافي (٢٢٩)، وانظر منه: (٢٣٦- ٢٣٧).

(٣) انظر: تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها للدكتور عبدالسلام الحصين ، بحث منشور في ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة٢/٩١٩ ، اعتبار المآلات للسنوسي (١٩)؛ اعتبار مآلات الأفعال للحسين (١/٣٤- ٣٧).

لضمان قطع طرق التحيل والترخص الممنوع وتلفيق الأقوال، قال القرافي (ت٦٨٤هـ) رحمه الله: "إذا كان اللفظ ما مثله يُسأل عنه، ينبغي أن يَستكشف، ولا يفتي بناء على ذلك اللفظ؛ فإن وراءه في الغالب مرمى هو المقصود، ولو صرح به امتنعت الفتيا"(١).

وقال كذلك: "أو يكون لفظ الفتيا صريحًا، غير أن المستفتي في أمره ريبة في تلك الفتيا، نحو ظالم يسأل: هل يجوز أخذ المال على سبيل القرض؟ ويفهم المفتي أنه يتذرع بهذه الفتيا إلى الغصب في الوقت الحاضر، وأنه يرده في المستقبل إن خطر له، فيقول المفتي: إن كان أخذه من ربه بإذنه من غير إكراه ولا إلجاء على الأوضاع الشرعية جاز، وإلا فلا"(٢).

٣. معرفة الواصف بفقه التقديرات؛ من تنزيل المعدوم مكان الموجود، والعكس، وغيرها، وذلك يساعد على توصيف المحل بعد أن يقدر الموجود معدوماً والمعدوم موجوداً، والمعلوم مجهولاً، والمجهول معلوماً، والمقطوع مظنوناً، والمظنون مقطوعاً، وهكذا.

فإذا قام الواصف بهذه العملية، واهتم بتقليب المحل على كافة وجوهه؛ فإن ذلك أدعى لتحقق التوصيف الصحيح الذي لا يرد عليه اعتراض ولا استفسار.

٤. ملاحظة قاعدة المقتضي في الشريعة عند توصيف المحل، وذلك بملاحظة توفر الشروط والأسباب، وانتفاء الموانع، ومتى ما فعله

---

(١) الإحكام للقرافي (٢٣٧).

(٢) الإحكام للقرافي (٢٤١- ٢٤٢).

الواصف أمن معه تطرق الخلل لتوصيفه من هذه الحيثية، فيلاحظ في المحل كافة ظروفه واحتمالاته، ويتصور فيه جميع محتملاته.

وهذا الشرط وإن كان له صلة واضحة بالحكم على المحل كون السبب والشرط والمانع من أنواع الحكم الوضعي الذي يساعد على تطبيق الحكم على المحل الموصوف، إلا أن أخذ ذلك في الاعتبار يمهد لتوصيف صحيح يلحظ فيه السباق واللحاق والسياق.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فيمكن أن أخلص من هذا البحث إلى نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. استقر عندي في حقيقة التوصيف الفقهي أنه: **[دلالة يتم بها تجلية محل يراد تطبيق حكم فقهي عليه بما يميزه عن غيره]**.

٢. هناك مصطلحات دارجة عند العلماء شديدة الشبه بالتوصيف؛ بل قد ينوب بعضها عنه، وهي: التصور، والتصوير، والتكييف.

٣. الذي ترجح لي أن العلاقة بين هذه المصطلحات علاقة ترتيب؛ فالتصور تعرف ذهني، والتصوير تعريف بما استقر في الذهن، والتوصيف هو التصوير وزناً ومعنى، أما التكييف فيشمل التوصيف مع بيان انتماء المسألة لأصلها الشرعي تمهيداً لتطبيقه عليها وهو فقه التنزيل.

٤. وهنالك مصطلحان يذكران مع التوصيف؛ لكن يبدو أن الصحيح أنهما لاحقان له ولا يأتيان بمعناه؛ وهما: التخريج، وتحقيق المناط.

٥. التوصيف مهم جدًّا، وبسبب الغلط فيه يقع الخطأ في الحكم كثيراً.

٦. يتنوع التوصيف باعتبارات مختلفة؛ من حيث التدرج في الوجود، والوسيلة، والقوة، والحكم والغرض، واقترانه بغيره، والوضوح والخفاء.

٧. للتوصيف وسائل متنوعة ومراحل يمر بها، كما أنه مشروط بشروط ليكون مفيداً، وهي شروط إجزاء، وشروط كمال.

التوصيات:

١. الاهتمام بالبحث المصطلحي؛ سيما المصطلحات المعاصرة، وربطها بأصولها اللغوية، واستعمالاتها في المدونات التراثية، والتأصيل الصحيح للمصطلح، أو بيان عدم صحته.

٢. يحتاج التوصيف لجانبين: نظري وعملي، وهذا يقتضي الاهتمام بالبحوث البينية في الجانب النظري، فهنالك مصطلحات طبية وهندسية وحاسوبية وغيرها، والتوصيف متوقف على فهمها، وهذا يفتح باباً لجمع الألفاظ وتحديد ما هو منها توصيف من غيره، أما العملي فيحتاج من الفقهاء دخول المعامل وتعلم العلوم التي تعتني بالتجربة واللغات التي كتبت بها العلوم ليتوفر في المجتهد ما يحتاج إليه.

٣. التوصيف مرتبط بقضية مهمة وهي جواز التقليد للمجتهد في العلوم المتصلة بالقضية الرئيسة لاجتهاده، وهذا يمكن أن يبحث في بحث مستقل وهو التقليد في التوصيف، والتكييف.

مراجع البحث:

١. إبطال الحيل، للعكبري، عبيدالله بن بطة ت٣٨٧هـ، المكتب الإسلامي-بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ت سنة ٦٨٥ هـ: تأليف: السبكي، علي بن عبدالكافي ت سنة ٧٥٦ هـ، وولده عبدالوهاب بن علي السبكي، ت سنة ٧٧١هـ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٣. الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم الشرعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، للزبيدي، د. بلقاسم بن ذاكر، الطبعة الأولى، الخبر، السعودية، تكوين للدراسات والأبحاث، ١٤٣٦-٢٠١٥ .

٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي، ت ٧٠٢هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، د.م، د.ط، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ.

٥. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تأليف: القرافي، شهاب الدين أبي العباس ت٦٨٤هـ، اعتنى به: محمود عرنوس، مطبعة الأنوار، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.

٦. آداب البحث والمناظرة، مذكرة من وضع: الشنقيطي؛ الشيخ محمد الأمين، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، وتوزيع مكتبة العلم بجدة.

٧. أدب المفتي والمستفتي، للإمام ابن الصلاح الشهرزوري؛ أبي عمر عثمان بن عبدالرحمن ت٦٤٣هـ، دراسة وتحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، الطبعة الأولى -١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٨. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، تأليف: السنوسي؛ عبدالرحمن بن معمر، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٩. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، تأليف: الحسين؛ وليد بن علي، الطبعة الثانية، الرياض، دار التدمرية، ١٤٣٠-٢٠٠٩ .

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف ابن قيم الجوزية؛ شمس الدين أبي

عبدالله محمد بن أبي بكر ت ٧٥١هـ، رتبه وضبطه وخرج آياته: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م .

١١. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي، ابن الجوزي؛ أبو محمد يوسف بن عبدالرحمن ت٦٥٦هـ، حققه وعلق عليه وقدم له: د. فهد بن محمد السدحان، نشر مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٢. بدائع الفوائد، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، نشر وعناية: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

١٣. البرهان في أصول الفقه: للجويني؛ إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله، ت ٤٧٨ هـ علق عليه وخرج أحاديثه: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى — ١٤١٨هـ.

١٤. تاريخ بغداد: تأليف: البغدادي؛ أحمد بن علي الخطيب، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، وطبعة أخرى نشر المكتبة السلفية في المدينة المنورة، وطبعة ثالثة نشر دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

١٥. تأصيل بحث المسائل الفقهية، للسعيد؛ خالد بن عبدالعزيز، الطبعة الثانية، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٤-٢,١٣ .

١٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، تأليف: ابن فرحون؛ برهان الدين إبراهيم بن محمد المالكي، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٧. تخليص منطق أرسطو، لابن رشد . تحقيق: جيرار جهامي، الطبعة الأولى، بيروت — لبنان، دار الفكر، ١٩٩٢ م.

١٨. تصوير النازلة دراسة فقهية تطبيقية للبنا، د. محمد عبداللطيف، بحث منشور في ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
١٩. تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها للحصين؛ د. عبدالسلام بن إبراهيم، بحث منشور في ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٢٠. التعريفات: للجرجاني علي بن محمد بن علي ت ٨١٦ هـ، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م.
٢١. التعريفات في علم أصول الفقه، دراسة نظرية تطبيقية، تأليف: الخطيب، د. عبدالقادر بن ياسين، بحث محكم، د.م.، د.ن.، د.ط.، ١٤٢٦-٢٠٠٥ .
٢٢. التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج ت سنة ٨٧٩ هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤,٣ هـ – ١٩٨٣ م .
٢٣. التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة للموسى، د.عبدالله بن إبراهيم ، بحث منشور في ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٢٤. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، تأليف: شبير، د. محمد عثمان، الطبعة الأولى، دمشق — سوريا، دار القلم، ١٤٢٥-٢٠٠٤ .
٢٥. التكييف الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء إعداد: سعادة، د.حسين ماني، بحث منشور بمجلة الشهاب، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، العدد ٥، ٢,١٦م
٢٦. تصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، لآل خنين؛ عبدالله بن محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، د.م، د.ن.
٢٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، للعدوي؛ علي الصعيدي، دار الفكر، د.م، د.ط، د.ت.

٢٨. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: الأنصاري؛ زكريا بن محمد بن زكريا، تحقيق:د. مازن المبارك، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ.

٢٩. دستور العلماء (أو: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) تأليف: القاضي الأحمد نكري؛ عبدالنبي بن عبدالرسول، عرَّب عبارته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢...م.

٣٠. الرسالة: للإمام الشافعي؛ محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ . بتحقيق أحمد محمد شاكر . المكتبة العلمية – بيروت- لبنان .

٣١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: تأليف ابن قدامة المقدسي؛ موفق الدين ت٦٢٠ هـ قدم له وحققه وعلق عليه د.عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .

٣٢. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: تأليف:ابن النجار الفتوحي؛ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الحنبلي، ت سنة ٩٧٢ هـ، تحقيق د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد، دار الفكر دمشق ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.

٣٣. شرح المقاصد، للإمام التفتازاني؛ مسعود بن عمر بن عبدالله الشهير بسعد الدين، المتوفى سنة٧٩٢هـ، تحقيق وتعليق: د.عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٤. شرح النيل وشفاء العليل، تأليف: أطفيش؛ محمد بن يوسف بن عيسى ت١٣٣٦، د.ط، د.م، د.ت، مكتبة الإرشاد .

٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد، ت٣٩٣هـ، تحقيق: د.إميل بديع يعقوب، و:د.محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٦. صحيح البخاري – انظره مع: فتح الباري .

٣٧. طبقات الحنابلة: أبو يعلى: القاضي أبو الحسين محمد بن الفراء البغدادي

الحنبلي، المتوفى سنة ٥٢٦هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان .

٣٨. العدة في أصول الفقه، تأليف: أبو يعلى القاضي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي سنة٤٥٨ هـ، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د.أحمد علي سير المباركي، الطبعة الأولى ١٤١. هـ-١٩٩. م .

٣٩. عقد التصريف: توصيفه وحكمه، السلمي؛ د.عبدالله، مجلة العدل، العدد ٣٨ .

٤٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: العسقلاني؛ الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر ت٨٥٢ هـ، دار المعرفة، بيروت – لبنان .

٤١. الفتوى في الشريعة الإسلامية، تأليف: آل خنين، د. عبدالله بن محمد، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٤٢. الفروق: القرافي؛ الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، عالم الكتب، بيروت – لبنان .

٤٣. الفروق عند الأصوليين والفقهاء، تأليف: الشعلان، د. عبدالرحمن بن عبدالله، الطبعة الأولى، الرياض، دار التدمرية، ١٤٣٦-٢,١٥ .

٤٤. الفقه الفرضي حقيقته وحكمه: القحطاني؛ د.سعيد بن متعب، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية – العدد السادس عشر ١٤٣٤-٢,١٣م.

٤٥. فقه النوازل -دراسة تأصيلية تطبيقية -تأليف: الجيزاني؛ الدكتور محمد بن حسين، دار ابن الجوزي، الرياض -الطبعة الثانية – ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م

٤٦. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: الحجوي؛ محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي، ت١٣٧٦هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ، الناشر: دار التراث بالقاهرة.

٤٧. في التجديد والاجتهاد: مفاهيم وآليات، إمام؛ أ.د. محمد كمال الدين، ورقة تقدم بها الدكتور لورشة عمل مجالات التجديد في الفقه الإسلامي، ونظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام يوم الاثنين ١٤٣٥/٦/٧هـ .

٤٨. الكافية في الجدل: الجويني؛ إمام الحرمين ت ٤٧٨هـ، تقديم وتحقيق وتعليق: د.فوقية حسين محمود، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٩. كشاف اصطلاحات الفنون: تأليف: التهانوي؛ محمد أعلى بن علي، دار صادر بيروت .

٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي؛ الشيخ منصور بن يونس بن إدريس، عالم الكتب بيروت .

٥١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: الكفوي؛ أبو البقاء أيوب بن موسى ت ١,٩٤ هـ، قابله ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٥٢. لسان العرب: بن منظور؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .

٥٣. مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها بقلم: إمام؛ أ.د. محمد كمال الدين، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، بيروت- لبنان، العدد ١٤٨ عام ٢,١٣م.

٥٤. مجموع الفوائد واقتناص الأوابد — ضمن مجموع مؤلفات الشيخ — تأليف: السعدي؛ عبدالرحمن بن ناصر، الطبعة الأولى، الرياض - السعودية، الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ -٢,١١ .

٥٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية، ومطابع الطوبجي التجارية .

٥٦. مراحل النظر في النازلة الفقهية للشمراني، د. صالح بن علي، مطبوع ضمن بحوث ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٥٧. مراحل النظر في النازلة الفقهية للصاعدي؛ د. منال سليم رويفد، مطبوع ضمن بحوث ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٥٨. المصباح المنير: الفيومي؛ أحمد بن محمد ت ٧٧٠ هـ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٩. المعجم الوسيط، منشورات مجمع اللغة العربية، قام بإخراجه لجنة المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول- تركيا، الطبعة الثانية.

٦٠. معجم لغة الفقهاء، تأليف: قلعجي؛ لمحمد رواس، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٥ .

٦١. المفردات في غريب القرآن: تأليف: الراغب الأصفهاني؛ أبو القاسم الحسن بن محمد ت ٥٠٢هـ . بتحقيق محمد كيلاني . دار المعرفة – بيروت .

٦٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي أبي العبَّاس أحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الأنصاري ت ٦٥٦، حققه وعلق عليه وقدم له: محي الدين مستو وآخرون، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٣. مقاييس اللغة، تأليف:ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، ت٣٩٥هـ، تحقيق: الأستاذ عبدالسلام هارون، طبع دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٩هـ.

٦٤. المنثور في القواعد: للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، ت سنة ٧٩٤ هـ، حققه الدكتور تيسير فائق محمود، مصور بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م، والطبعة الأولى نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة في الكويت .

٦٥. منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي؛ القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر، ت سنة ٦٨٥ هـ، مطبوع مع نهاية السول للأسنوي .

٦٦. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة-دراسة تأصيلية تطبيقية-تأليف الدكتور القحطاني؛ مسفر بن علي، دار الأندلس الخضراء-جدة، الطبعة الأولى-١٤٢٤هـ..٣م.

٦٧. المنهج في استنباط أحكام النوازل، تأليف: الهويريني؛ وائل بن عبدالله بن سليمان، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٣ م.

٦٨. الموافقات، تأليف: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت ٧٩٠ هـ، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٩. الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ت ٧٩٠ هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض . (طبعة أخرى).

٧٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طباعة ذات السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧١. النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية، تأليف ابن سينا؛ الشيخ الرئيس الحسين أبي علي ت ٤٢٨هـ، نقحه وقدم له: د.ماجد فخري، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٢. نهاية السول في شرح منهاج الأصول:تأليف الأسنوي؛ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الشافعي ت سنة ٧٧٢هـ، عالم الكتب .

Bibliography

Ibṭāl al-ḥiyal, ll‘kbry, ‘bydāllh ibn Baṭṭah 387 AH, al-Maktab al’slāmy-byrwt, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, in 1403 AH -1983 AD.

al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj llbyḍāwy t sanat 685 AH: ta’līf : al-Subkī, ‘Alī ibn ‘bdālkāfy t sanat 756 AH, wa-waladihi ‘Abd-al-Wahhāb ibn ‘Alī al-Subkī, t sanat 771 AH, kutub hawāmishahu wa-ṣaḥḥaḥahu Jamā‘at min al-‘ulamā’, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab‘ah al-ūlá, in 1404 AH – 1984 AD.

al-Ijtihād fī taḥqīq manāṭ al-ḥukm al-shar‘ī : dirāsah ta’ṣīlīyah taṭbīqīyah, lil-Zabīdī, D. Balqāsim ibn Dhākir, al-Ṭab‘ah al-ūlá, al-Khubar, al-Sa‘ūdīyah, takwīn lil-Dirāsāt wa-al-Abḥāth, in 1436 AH – 2015 AD.

Aḥkām al-aḥkām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām, ta’līf : Ibn Daqīq al-‘Īd, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn ‘Alī, t 7. 2h, taḥqīq Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, D. M, D. Ṭ, Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadīyah, in 1374 AH.

al-Iḥkām fī Tamyīz al-Fatāwá ‘an al-aḥkām wtṣrfāt al-Qāḍī wa-al-Imām, ta’līf : al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Abī al-‘Abbās t684h, i‘taná bi-hi : Maḥmūd ‘Arnūs, Maṭba‘at al-anwār, al-Ṭab‘ah al-ūlá, in 1357 AH.

Ādāb al-Baḥth wa-al-munāẓarah, Mudhakkirah min waḍ‘ : al-Shinqīṭī ; al-Shaykh Muḥammad al-Amīn, Nashr Maktabat Ibn Taymīyah bi-al-Qāhirah, wa-tawzī‘ Maktabat al-‘Ilm bi-Jiddah

Adab al-Muftī wa-al-mustaftī, lil-Imām Ibn al-Ṣalāḥ al-Shahrazūrī ; Abī ‘Umar ‘Uthmān ibn ‘Abd-al-Raḥmān t643h, dirāsah wa-taḥqīq : D. Muwaffaq ibn Allāh ibn ‘Abd al-Qādir, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, wa-‘ālam al-Kutub, al-Ṭab‘ah al-ūlá-, in 1407 AH – 1986 AD.

I‘tibār al-ma’ālāt wa-murā‘āt natā’ij al-taṣarrufāt, ta’līf : al-Sanūsī ; ‘Abd-al-Raḥmān ibn Mu‘ammar, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, al-Ṭab‘ah al-ūlá, in 1424 AH

I‘tibār ma’ālāt al-af‘āl wa-atharuhā al-fiqhī, ta’līf : al-Ḥusayn; Walīd ibn ‘Alī, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, al-Riyāḍ, Dār al-Tadmurīyah, in 1430 AH – 2009 AD.

I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn : ta’līf Ibn Qayyim al-Jawzīyah ; Shams al-Dīn Abī Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr t 751h, rattabahu wa-ḍabaṭahu wa-kharraja āyātihi : Muḥammad ‘Abdussalām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab‘ah al-ūlá, in 1411 AH – 1991 AD.

al-Īḍāḥ li-qawānīn al-iṣṭilāḥ fī al-jadal al-uṣūlī al-fiqhī, Ibn al-Jawzī ; Abū Muḥammad Yūsuf ibn ‘Abd-al-Raḥmān 656 AH, ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi wa-qaddama la-hu: D. Fahd ibn Muḥammad al-Sadḥān, Nashr Maktabat al-‘Ubaykān bi-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, in 1412 AH – 1991 AD.

Badā’i‘ al-Fawā’id, li-Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Nashr wa-‘ināyat : Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt-Lubnān.

al-Burhān fī uṣūl al-fiqh : lil-Juwaynī ; Imām al-Ḥaramayn Abī al-Ma‘ālī ‘bdālmlk ibn Allāh, 478 AH ‘allaqa ‘alayhi wa-kharraja aḥādīthahu : Ṣalāḥ Muḥammad ‘Uwayḍah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah al-ūlá – 1418 AH.

Tārīkh Baghdād : ta’līf : al-Baghdādī ; Aḥmad ibn ‘Alī al-Khaṭīb, al-mutawaffá sanat 463 AH, Ṭab‘ah Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, wa-

Ṭab‘at ukhrá Nashr al-Maktabah al-Salafīyah fī al-Madīnah al-Munawwarah, wa-Ṭab‘at thālithah Nashr Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt-Lubnān.

Ta’ṣīl baḥth al-masā’il al-fiqhīyah, lls‘yd ; Khālid ibn ‘Abd-al-‘Azīz, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, al-Riyāḍ, Dār al-Maymān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, in 1434 AH – 2013 AD.

Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-ḥukkām, ta’līf: Ibn Farḥūn ; Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Mālikī, kharraja aḥādīthahu wa-‘allaqa ‘alayhi wa-kataba ḥawāshīhi al-Shaykh Jamāl Mar‘ashlī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, in 1422 AH – 2001 AD.

Talkhīṣ Manṭiq Aristū, li-Ibn Rushd taḥqīq : Jīrār Jihāmī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Fikr, in 1992 AD.

Taṣwīr al-nāzilah dirāsah fiqhīyah taṭbīqīyah llbnā, D. Muḥammad Latif, baḥth manshūr fī Nadwat Naḥwa Manhaj ‘Alamī Aṣīl li-Dirāsat al-qaḍāyā al-fiqhīyah al-mu‘āṣirah, Markaz al-Tamyīz al-baḥthī fī fiqh al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah, Maṭābi‘ Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah.

Taṣwīr al-nāzilah wa-atharuhu fī bayān ḥukmuhā llḥṣyn ; D. ‘Abdussalām ibn Ibrāhīm, baḥth manshūr fī Nadwat : Naḥwa Manhaj ‘Alamī Aṣīl li-Dirāsat al-qaḍāyā al-fiqhīyah al-mu‘āṣirah, Markaz al-Tamyīz al-baḥthī fī fiqh al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah, Maṭābi‘ Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah.

Alt‘ryfāt : lljrjāny ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī t 838 H, ḥaqqaqahu wa-qaddama la-hu wa-waḍa‘a fahārisahu Ibrāhīm al-Abyārī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt-al-Ṭab‘ah al-thāniyah, in 1413 AH – 1992 AD.

Alt‘ryfāt fī ‘ilm uṣūl al-fiqh, dirāsah Naẓarīyat taṭbīqīyah, ta’līf : al-Khaṭīb, D. ‘Abd-al-Qādir ibn Yāsīn, baḥth muḥakkam, D. M., D. N., D. Ṭ., in 1426 AH – 2005 AD.

al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr sharḥ al-‘allāmah al-muḥaqqiq Ibn Amīr al-Ḥājj t sanat 879 H, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, in 1403 AH - 1983 AD.

al-Takyīf al-fiqhī llnāzlh wa-taṭbīqātuhu al-mu‘āṣirah llmwsá, D. Allāh ibn Ibrāhīm, baḥth manshūr fī Nadwat Naḥwa Manhaj ‘Alamī Aṣīl li-Dirāsat al-qaḍāyā al-fiqhīyah al-mu‘āṣirah, Markaz al-Tamyīz al-baḥthī fī fiqh al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah, Maṭābi‘ Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah.

al-Takyīf al-fiqhī llwqā’‘ al-mustajaddah wa-taṭbīqātuhu al-fiqhīyah, ta’līf : Shubayr, D. Muḥammad ‘Uthmān, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dimashq – Sūriyā, Dār al-Qalam, in 1425 AH – 2004 AD.

al-Takyīf al-fiqhī wa-atharuhu fī ikhtilāf al-fuqahā’ i‘dād : Sa‘ādah, D. Ḥusayn Mānī, baḥth manshūr bi-majallat al-Shihāb, Jāmi‘at al-Shahīd Ḥammah Lakhḍar al-Wādī, Ma‘had al-‘Ulūm al-Islāmīyah, al-‘adad 5.

Tawṣīf al-aqḍiyah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, li-Āl Khunayn ; Allāh ibn Muḥammad, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1423h, D. M, D. N.

Ḥāshiyat al-‘Adawī ‘alá Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī sharḥ Risālat Abī Zayd al-Qayrawānī, ll‘dwy ; ‘Alī al-Ṣa‘īdī, Dār al-Fikr, D. M, D. Ṭ, D. T.

al-Ḥudūd al-anīqah wālt‘ryfāt al-daqīqah, ta’līf : al-Anṣārī ; Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā, taḥqīq : D. Māzin al-Mubārak, al-Ṭab‘ah al-ūlá, byrwt-Lubnān, Dār al-Fikr al-mu‘āṣir, in 1411 AH.

Dustūr al-‘ulamā’ (aw : Jāmi‘ al-‘Ulūm fī iṣṭilāḥāt al-Funūn) ta’līf : al-Qāḍī al-Aḥmad nkry ; ‘bdālnby ibn ‘bdālrswl, ‘rrab ‘bārth al-Fārisīyah : Ḥasan Hānī Faḥṣ, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab‘ah al-ūlá, in 1421 AH - 2000 AD.

al-Risālah : lil-Imām al-Shāfi‘ī ; Muḥammad ibn Idrīs. bi-taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir. al-Maktabah al-‘Ilmīyah – byrwt-Lubnān.

Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh : ta’līf Ibn Qudāmah al-Maqdisī ; Muwaffaq al-Dīn t62. H qaddama la-hu wa-ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi D. ‘Abd-al-Karīm al-Namlah, Maktabat al-Rushd-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, in 1413 AH - 1993 AD.

Sharḥ al-Kawkab al-munīr fī uṣūl al-fiqh : ta’līf : Ibn al-Najjār al-Futūḥī ; Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd-al-‘Azīz al-Ḥanbalī, t sanat 972 AH, taḥqīq D. Muḥammad al-Zuḥaylī, Wad. Nazīh Ḥammād, Dār al-Fikr Dimashq, in 1402 AH – 1982 AD.

Sharḥ al-maqāṣid, lil-Imām al-Taftāzānī ; Mas‘ūd ibn ‘Umar ibn Allāh al-shahīr bs‘d al-Dīn, al-mutawaffá snt 792 AH, taḥqīq wa-ta‘līq : D. ‘Abd-al-Raḥmān ‘Umayrah, ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, in 1409 AH – 1989 AD.

Sharḥ al-Nīl wa-shifā’ al-‘alīl, ta’līf : Aṭṭafayyish ; Muḥammad ibn Yūsuf ibn ‘Īsá t1336, D. Ṭ, D. M, D. T, Maktabat al-Irshād.

al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, ta’līf : al-Jawharī Abū Naṣr Ismā‘īl ibn Ḥammād, t393h, taḥqīq : D. Imīl Badī‘ Ya‘qūb, wa : D. Muḥammad Nabīl Ṭarīfī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt Lubnān, al-Ṭab‘ah al-ūlá, in 1420 AH – 1999 AD.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī – anẓrh ma‘a : Fatḥ al-Bārī.

Ṭabaqāt al-Ḥanābilah : Abū Ya‘lá : al-Qāḍī Abū al-Ḥusayn Muḥammad ibn al-Farrā’ al-Baghdādī al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat 526h, taḥqīq : Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt-Lubnān.

al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh, ta’līf : Abū Ya‘lá al-Qāḍī Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā’ al-Ḥanbalī snt 458 AH, ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi wa-kharraja naṣṣahu : D. Aḥmad ‘Alī Siyar al-Mubārakī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, in 1410 AH - 1990 AD.

‘Aqd al-taṣrīf : twṣyfh wa-ḥukmuh, al-Sulamī ; D. Allāh, Majallat al-‘Adl, al-‘adad 38.

Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : al-‘Asqalānī ; al-Imām al-Ḥāfiẓ Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar t852 H, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt-Lubnān.

al-Fatwá fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, ta’līf : Āl Khunayn, D. Allāh ibn Muḥammad, al-Ṭab‘ah al-ūlá, al-Riyāḍ, Maktabat al-‘Ubaykān, in 2008 AD.

al-Furūq : al-Qarāfī ; al-Imām Shihāb al-Dīn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Idrīs, ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt-Lubnān.

al-Furūq ‘inda al-uṣūlīyīn wa-al-fuqahā’, ta’līf : al-Sha‘lān, D. ‘Abd-al-Raḥmān ibn Allāh, al-Ṭab‘ah al-ūlá, al-Riyāḍ, Dār al-Tadmurīyah, in 1436 AD – 2015 AD.

al-Fiqh al-Faraḍī ḥaqīqatuhu wa-ḥukmuh : al-Qaḥṭānī ; D. Sa‘īd ibn Mut‘ib, manshūr fī Majallat al-Jam‘īyah al-fiqhīyah al-Sa‘ūdīyah-al-‘adad al-sādis

‘ashar, in 1434 AD – 2013 AD.

Fiqh al-nawāzil-drāsh ta’ṣīlīyah taṭbīqīyah-t’lyf : al-Jīzānī ; al-Duktūr Muḥammad ibn Ḥusayn, Dār Ibn al-Jawzī, al-Riyāḍ-ālṭ‘h al-thāniyah – in 1427 AD – 2006 AD.

al-Fikr al-sāmī fī Tārīkh al-fiqh al-Islāmī, ta’līf : al-Ḥajwī ; Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Tha‘ālibī al-Fāsī, 1376 AD, kharraja aḥādīthahu wa-‘allaqa ‘alayhi : ‘Abd-al-‘Azīz ibn ‘bdālftāḥ al-qāri’, al-Nāshir : Dār al-Turāth bi-al-Qāhirah.

Fī al-tajdīd wa-al-ijtihād : Mafāhīm wa-ālīyāt, Imām ; U.D. Muḥammad Kamāl al-Dīn, Waraqah taqaddum bi-hā al-Duktūr li-Warshat ‘amal majālāt al-tajdīd fī al-fiqh al-Islāmī, wa-naẓẓamahā Markaz al-Tamyīz al-baḥthī fī fiqh al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah bi-Jāmi‘at al-Imām yawm al-Ithnayn 7/6 /1435 AH.

al-Kāfiyah fī al-jadal : al-Juwaynī ; Imām al-Ḥaramayn t 478h, taqdīm wa-taḥqīq wa-ta‘līq : D. fwqyh Ḥusayn Maḥmūd, Ṭubi‘a bi-Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh bi-al-Qāhirah, Nashr Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1399 AH -1979 AD.

Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn : ta’līf : al-Tahānawī ; Muḥammad a‘lá ibn ‘Alī, Dār Ṣādir Bayrūt.

Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘ : al-Buhūtī ; al-Shaykh Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs, ‘Ālam al-Kutub Bayrūt.

al-Kullīyāt Mu‘jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah : al-Kaffawī ; Abū al-Baqā’ Ayyūb ibn Mūsá 1094 AH, qābalahu wa-waḍa‘a fahārisahu al-Duktūr ‘Adnān Darwīsh, wa-Muḥammad al-Miṣrī, Mu’assasat al-Risālah al-Ṭab‘ah al-ūlá, in 1412 AH – 1992 AD.

Lisān al-‘Arab : ibn manẓūr ; Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram al-Afrīqī al-Miṣrī, Dār Ṣādir-Bayrūt, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam bi-al-Madīnah al-Munawwarah.

Ma’ālāt taṭbīq Manhaj taḥqīq almnāṭ fī t’jyl ba‘ḍ al-aḥkām aw t‘lyqhā bi-qalam : Imām ; U. D. Muḥammad Kamāl al-Dīn, baḥth manshūr fī Majallat al-Muslim al-mu‘āṣir, byrwt-Lubnān, al-‘adad 148 ‘ām, in 2013 AD.

Majmū‘ al-Fawā’id wāqtnāṣ al-awābid – ḍimna Majmū‘ Mu’allafāt al-Shaykh – ta’līf : al-Sa‘dī ; ‘Abd-al-Raḥmān ibn Nāṣir, al-Ṭab‘ah al-ūlá, al-Riyāḍ-al-Sa‘ūdīyah, al-Maymān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, in 1432 AH – 2011 AD.

Majmū‘ Fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah : jam‘ wa-tartīb ‘Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-‘Āṣimī al-Najdī al-Ḥanbalī, wsā‘dh ibnihi Muḥammad, Maktabat Ibn Taymīyah li-Ṭibā‘at wa-nashr al-Kutub al-Salafīyah, wa-Maṭābi‘ al-Ṭūbjī al-Tijārīyah.

Marāḥil al-naẓar fī al-nāzilah al-fiqhīyah llshmrāny, D. Ṣāliḥ ibn ‘Alī, maṭbū‘ ḍimna Buḥūth Nadwat : Naḥwa Manhaj ‘Alamī Aṣīl li-Dirāsat al-qaḍāyā al-fiqhīyah al-mu‘āṣirah, Markaz al-Tamyīz al-baḥthī fī fiqh al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah, Maṭābi‘ Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah.

Marāḥil al-naẓar fī al-nāzilah al-fiqhīyah llṣā‘dy ; D. Manāl Salīm rwyfd, maṭbū‘ ḍimna Buḥūth Nadwat : Naḥwa Manhaj ‘Alamī Aṣīl li-Dirāsat al-qaḍāyā al-fiqhīyah al-mu‘āṣirah, Markaz al-Tamyīz al-baḥthī fī fiqh al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah, Maṭābi‘ Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah.

al-Miṣbāḥ al-munīr : al-Fayyūmī ; Aḥmad ibn Muḥammad t 77. H, Dār al-

ḥadīth, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, in 1421 AH – 2000 AD.

al-Mu‘jam al-Wasīṭ, Manshūrāt Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah, qāma bi-ikhrājihi Lajnat al-Mu‘jam al-Wasīṭ : Ibrāhīm Muṣṭafá, wa-Aḥmad Ḥasan al-Zayyāt, wḥāmd ‘Abd al-Qādir, wa-Muḥammad ‘Alī al-Najjār, al-Maktabah al-Islāmīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, astānbwl-Turkiyā, al-Ṭab‘ah al-thāniyah.

Mu‘jam Lughat al-fuqahā’, ta’līf : Qal‘ajī ; li-Muḥammad Rawwās, Dār al-Nafā’is, Bayrūt, in 1985 AD.

al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān : ta’līf : al-Rāghib al-Aṣfahānī ; Abū al-Qāsim al-Ḥasan ibn Muḥammad t 5. 2h. bi-taḥqīq Muḥammad Kīlānī. Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt.

al-Mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim, llqrṭby Abī al‘bbās aḥmadu bnu ‘umara bni ibrāhyma al-Anṣārī t 656, ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi wa-qaddama la-hu : Muḥyī al-Dīn Mastū wa-ākharūn, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, wa-Dār Ibn Kathīr, Dimashq – Sūriyā, al-Ṭab‘ah al-ūlá, in 1417 AH -1996 AD.

Maqāyīs al-lughah, ta’līf : Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Zakarīyā, t395h, taḥqīq : al-Ustādh ‘Abdussalām Hārūn, Ṭubi‘a Dār al-Fikr bi-Bayrūt sanat 1399 AH.

al-Manthūr fī al-qawā‘id : llzrkshy Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur al-Shāfi‘ī, t sanat 794 H, ḥaqqaqahu al-Duktūr Taysīr Fā’iq Maḥmūd, muṣawwar bi-al-ūfsit ‘an al-Ṭab‘ah al-ūlá 1402 AH -1982 AD, wa-al-Ṭiba‘ah al-ūlá Nashr Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al’slāmyyah fī al-Kuwayt.

Minhāj al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl : al-Bayḍāwī ; al-Qāḍī Nāṣir al-Dīn Allāh ibn ‘Umar, t sanat 685 AH, maṭbū‘ ma‘a nihāyat al-sūl ll’snwy.

Manhaj istinbāṭ Aḥkām al-nawāzil al-fiqhīyah alm‘āṣrt-drāsh ta’ṣīlīyah tṭbyqyt-t’lyf al-Duktūr al-Qaḥṭānī ; Musfir ibn ‘Alī, Dār al-Andalus alkḥḍrā’-jdh, al-Ṭab‘ah al’wlá, in 1424 AH -2003 AD.

al-Manhaj fī istinbāṭ Aḥkām al-nawāzil, ta’līf : al-Huwayrīnī ; Wā’il ibn Allāh ibn Sulaymān, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, 1433 AH – 2013 AD.

al-Muwāfaqāt, ta’līf : al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-Mālikī t 79. H, taḥqīq Abī ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Nashr Dār Ibn ‘Affān, al-Ṭab‘ah al-ūlá, in 1417 AH – 1997 AD.

al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī‘ah, ta’līf : al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-Mālikī al-Shāṭibī t 79. H, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, al-Riyāḍ. (Ṭab‘ah ukhrá)

al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, aṣdarat′hā Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah bi-Dawlat al-Kuwayt, Ṭibā‘at Dhāt al-Salāsil-al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, in 1408 AH – 1988 AD.

al-Najāh fī al-Ḥikmah al-manṭiqīyah wa-al-ṭabī‘īyah wa-al-ilāhīyah, ta’līf Ibn Sīnā ; al-Shaykh al-Ra’īs al-Ḥusayn Abī ‘Alī t 428h, nqḥh wa-qaddama la-hu : D. Mājid Fakhrī, Manshūrāt Dār al-Āfāq al-Jadīdah-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, in 1405 AH – 1985 AD.

Nihāyat al-sūl fī sharḥ Minhāj al-uṣūl : ta’līf al-Isnawī ; Jamāl al-Dīn ‘bdālrḥym ibn al-Ḥasan al-Shāfi‘ī t sanat 772 AH, ‘Ālam al-Kutub.